

اعتماد
القطاعات المهمة

إغتيال النقابات المهنية

إعداد وتقديم: سيد فتحي

تحرير: وائل توفيق

إخراج فني: صالح عبد العظيم
التجهيزات الفنية: وكالة [15/3] للنشر والإعلان
المدير التنفيذي: صالح عبود
الموقع الإلكتروني: www.15-3.net
البريد الإلكتروني: info@15-3.net

الناشر: مركز هشام مبارك للقانون
فرع القاهرة: 1 ش سوق التوفيقية - الدور الخامس.
تليفون: 0225758908
فرع أسوان: 89 ش الكورنيش - شقة 14 فوق سيجال.
تليفون: 0972308306

الموقع الإلكتروني: <http://hmlc.katib.org>
البريد الإلكتروني: hmlc@link.net
مؤسسة نبيل الهاللي للحقوق والحريات
5 شارع محمد صدقي - باب اللوق
تليفون: 0223930424
فاكس: 0223926907

لجنة الهاللي للدفاع عن الحريات
بنقابة المحامين



مركز هشام مبارك للقانون

اختيـال النقائـات المهيـمة

المستشار أحمد مكي

الأستاذ أحمد نبيل الهلالي

الأستاذ أحمد سيف الإسلام حمد

الأستاذ سيد فتحي

تفصیلاً

تعد النقابات المهنية في مصر- بما تضمه في عضويتها من ملايين المصريين- من أهم قطاعات المجتمع المدني الحية في بلادنا. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أنها عصب الحياة المدنية والجماهيرية؛ وتساهم بصورة كبيرة في تنظيم أعضائها نحو تطوير وجودهم المهني والدفاع عن مصالحهم. وتعميق دورهم في قضايا الوطن ككل.

ولهذا فقد أصبحت النقابات المهنية المصرية تشكل خطراً حالياً ومحتملاً علي مصالح الحكم في مصر؛ خاصة وقد بدأت تخرج عن الولاء التاريخي؛ الناتج عن وجود شكلي تابع تحولت معه النقابات إلى مجرد أجهزة إدارية تنظم شؤون المهنة إدارياً فقط؛ فكان لأبد من وجود وسيلة لضمان تدجينها وتجميد دورها الحقيقي وإعادةتها مرة أخرى إلى حظيرة النظام.

فكان القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. والمسمي «بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية» وقد صدر القانون في إطار مؤامرة إنقاذ خطة الهيمنة الحكومية علي النقابات. والعمل علي تجميدها وإعدام دورها في المجتمع.

وكان اعتداء غادراً علي مبدأ الحرية النقابية. وتجاوزاً فظاً لنص المادة ٥٦ من الدستور التي تنص علي أن: «إنشاء النقابات والإتحادات علي أساس ديمقراطي حق يكفله الدستور»

كما يتعارض القانون المشبوه مع ما أقرته كافة الاتفاقيات الدولية بشأن الحريات النقابية والتي وقعت وصدقت عليها الحكومة المصرية. ولعل الرغبة في الهيمنة تضح من نصوص القانون الذي يقضي بفرض نصاب تعجيزي علي الجمعيه العمومية من ٥٠٪ الي ٣٠٪.

وفي حالة عدم اكتمال النسبة المطلوبة للانتخاب؛ يتم فرض الوصاية القضائية علي النقابة؛ والتي تكون مهمتها إدارة شئونها حين عقد جمعية عمومية جديدة. وهو الأمر الذي يدفع المهنيين إلى صدام حتمي مع القضاء الذي سيكون دوره هو بسط السيطرة الإدارية علي مقدرات الكيان النقابي. وتعطيل دوره. وفي الوقت ذاته خروجاً عن المهمة الرئيسية لرجال القضاء؛ وهي إقرار العدل في إطار من الإستقلال والتجرد؛ بإقحامه في أعمال إدارية هي أبعد ما تكون عن الطبيعي والمألوف.

ولما كان هذا القانون أدى إلى تجميد العديد من النقابات المهنية. ومنها الاطباء والمهندسين. وكذلك نقابة المحامين بالقاهرة. وهي تمثل ثلث تعداد الجمعيه العموميه؛ فقد بات من الأهمية أن تكون مواجهته هي مهمه عاجله لكافة المهنيين. بل ومواجهته أيضاً من القضاة الساعين إلى استقلالهم. وإلى الدفاع عن الدور المقدس لرجل القضاء.

وفي هذا السياق. فإن هذا الكتاب يقدم ثلاث أوراق. هي من أهم ما كتب في هذا القانون. ويشكلون فيما بينهم رؤية متكاملة. وخارطة طريق ديمقراطية نحو ضرورة وحتمية إسقاط هذا القانون المشبوه المعيب والمخالف للدستور والمواثيق الدوليه ولفاهيم الحريه النقابيه المستقره.

الورقه الأولى للمستشار الجليل أحمد مكي. وهو من قادة حركة القضاة المجيدة المدافعة عن استقلال السلطة القضائية. وهي الدراسة التي كلف بها من مجلس إدارة نادي القضاء. نفاذا لتوصية الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠٠٦/٣/١٧ ويتعرض فيها لمثالب القانون وما يمثله من إعتداء علي استقلال السلطة القضائية. ومبدأ الفصل بين السلطات؛ وما يؤدي إليه من استخدام القضاة في مصادرة حقوق المهنيين في نقاباتهم المستقلة.

الدراسة الثانية أعدها الأستاذ أحمد سيف الاسلام حمد. وهو من قادة الدفاع عن الحريات العامة في مصر. محامياً وباحثاً ومناضلاً. وتعد هذه الدراسة في تقديري من أهم ما كتب

حول القانون ١٠٠. لما تحويه من عرض وتحليل للسياق الواقعي الذي صدر فيه القانون من الوجهة السياسية والقانونية وما تضمنته من شرح لمفاهيم الحرية النقابية بوصفها حق أصيل للأفراد في تنظيم أنفسهم دون تدخل. وذلك برصد أوجه مخالفة القانون للدستور المصري، و لكافة الاتفاقات الدولية والعربية المتعلقة بالحرية النقابية وما يعكسه صدور هذا القانون من إنحراف للسلطة التشريعية وتجاوزاتها.

وتأتي الورقة الثالثة للراحل العظيم الأستاذ أحمد نبيل الهلالي، وهي كلمة ألقيت في مؤتمر احتجاجي، نظمته تجمع « مهندسون ضد الحراسة » للمطالبة بتحرير نقاباتهم من أسر الحراسة المفروضة عليها. وقد تعرضت الكلمة بحسم الي أن النضال ضد الحراسة المفروضة علي نقابة المهندسين لا يجب أن يصرف المهندسين عن النضال ضد القانون ١٠٠. ويطالب في كلمته بضرورة بلورة حركة مشتركة ضد كل عدوان علي الحرية النقابية في كل النقابات المهنية؛ ولرفع يد الدولة البوليسية وحزبها الحاكم ولجنة السياسات بالحزب الحاكم بصفة نهائية عن النقابات المهنية.

وحقا حين قال في ختام كلمته :

«إنها أوضاع لا يصلح فيها لا ترميم ولا تنكيس، وإنما هي في أمس الحاجة إلى قرار شعبي بإزالة البناء حتي سطح الأرض»

ليكن هذا الكتاب إلهام نقطة انطلاق لصياغة تحرك مشترك وفاعل، نحو إسقاط القانون ١٠٠ المشبوه، ونحو تحقيق وجود نقابي مستقل وديمقراطي جامع لكل المهنيين في ربوع الوطن.

سيد فتحى
المحامى

القضاء والنقابات المهنية

القاضي / أحمد مكى

حين صدر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية . . وهو من القوانين النادرة التي أصدرها مجلس الشعب بناء على اقتراح أعضاء فيه . . ولقد عهدنا من الحكومة أن تلجأ إلى هذا الأسلوب إذا كان مشروع القانون المقدم يتضمن تجاوزا فاضحا بلغ حدا تستنكف معه أن يُنسب إليها .

كان القضاة هو أول صوت يرتفع بالاعتراض عليه ويصمه بعدم الدستورية . ليس فقط لأنه خالف نص المادة ١٧٣ من الدستور فلم يستطلع رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وإنما لأنه خالف مبدأ الفصل بين السلطات فأسند إلى القضاة عملا إداريا . . ثم أنه أساء إليهم باستخدامهم فى مصادرة حق أعضاء النقابات فى اختيار قياداتهم . . ولم يكف القضاة عن الإشارة إليه . . باعتباره من القوانين سيئة القصد والسمعة حتى أن رئيس نادى القضاة القاضى / زكريا أحمد عبدالعزيز أسهب فى الحديث عنه يوم انعقاد الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧ عقب الوقفة الاحتجاجية للمطالبة بتعديل قانون السلطة القضائية . . بإعتبار أن إلغاء هذا القانون يعزز استقلال القضاء . . ومن شروطه .

ولقد انتهت مداولات الجمعية العامة لقضاة مصر المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ إلى تكليف مجلس الإدارة بمواصلة مسيرة الاستقلال وتكليفه بتقديم دراسة متكاملة شارحه لمطلب القضاة بإعفائهم من التدخل فى شئون النقابات المهنية المقرر بالقانون : ١٠ لسنة ١٩٩٣ . . ونفاذا لهذا القرار كانت هذه الدراسة التى كلف بها القاضى / أحمد مكى - نائب رئيس محكمة النقض .

القضاء . . والنقابات المهنية

حماية حقوق الأفراد . . وحررياتهم هو جوهر عمل القضاء كما تنص عليه المادة ٦٥ من الدستور .

والسيادة للشعب وحده . . وهو مصدر السلطات . وبممارسة الشعب هذه السيادة ويحميها . . هو جوهر الديمقراطية . . ذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من الدستور .

ولكن يستحيل على المواطن الفرد أن يقوم بدوره فى توجيه السلطة أو الرقابة عليها . . ولهذا حرصت الأمم على أن تكفل للأفراد حق التجمع فى شكل أحزاب . . أو جمعيات . . أو نقابات وغير ذلك من المؤسسات . فقيمة الدول .. تتحدد بحسب قيمة مؤسساتها . . فالحضارة ليست نتاج حاكم فرد . . وقطيع من الرعايا . وإنما هى نتاج عدة مؤسسات . ولقد كانت مصر حتى فى العصر المملوكى دولة لها هيبته . لأنها كانت مليئة بمؤسسات المجتمع المدنى منها الأزهر الذى يختار شيخه . . ومنها تنظيمات مهنية . فهذا شهبندر للتجار . . وذاك شيخ للفحامين . . وهذا نقيب للأشراف أو للصناع . . بالإضافة إلى مشايخ القبائل والأسر والعشائر . . ذاك ما جاء فى كتاب وصف مصر . . أو تقرير اللورد كيتشنر وما شهد به الرحالة الغربيون وسجله المقرئى فى خطه والجبرتى فى مذكراته .

ولما بدأت مصر تتجه إلى بناء الدولة الحديثة على يد محمد على وابنه الخديوى إسماعيل . عرفت مصر النقابات

المهنية وأدت دوراً عظيماً في تأسيس مهن الطب . . والحمامة . .
والمهندسين . . والصحفيين .

النقابات فى الدستور والمواثيق الدولية

تنص المادة ٥٦ من الدستور على أن (إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديموقراطى حق يكفل القانون . وتكون لها الشخصية الاعتبارية وينظم القانون مساهمة النقابات والإتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية . وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها . وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية . وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً) لأعضائها وهو ترديد لما جاء بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان . والاتفاقية الدولية ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى وقعت عليها مصر جميعاً وصادق عليها البرلمان والتى تنص على أن (تكوين المنظمات والنقابات يكون بحض إرادة أعضائها دون ترخيص . ولهم وضع لوائح النظام وإجراء الانتخابات دون تدخل من الدولة أو أى أطراف أخرى) .

رأى المحكمة الدستورية

وتقول المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١ فى القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية ما يلى : مؤدى نص المادة ٥٦ سالف الذكر الذى أورده الدستور فى باب « الحريات والحقوق والواجبات العامة » أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد ما كان مقرراً فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديموقراطية النقابية . فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والإتحادات على أساس ديموقراطى . وذلك تعميقاً للنظام الديموقراطى الذى اعتنقه

الدستور . وأقام عليه البنيان الأساسي للدولة ، بما نص عليه في مادته الأولى . . وما رده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التي أرساها وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده سواء ما أتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية وهي جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات العامة والحقوق العامة . . . وهي هدفها ، أو بالمشاركة في ممارسة السلطة وهي وسيلتها . . كما عني الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها إسهامهم أنفسهم في اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب . . . ومن بين ما يقضى به الدستور أن يكون لأعضاء النقابة أن يختاروا بأنفسهم في حرية قياداتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم ، وتنوب عنهم الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله . . . ومن ثم تكون هذه النصوص قد وضعت قياداً يتعين على المشرع العادي أن يلتزم به مؤداه ألا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية في شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي سلف بيانه . . . ولا يقدر في ذلك أن النقابات تعد من المرافق العامة . . . ذلك أن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وإن كان يدخل في اختصاص الدولة بوصفها قوامه على المصالح والمرافق العامة . إلا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقاً للحدود ووفقاً للضوابط التي أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ على ما سبق ذكره . . . وانتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الخاص بنقابة المحامين كله لأن المشرع قد انتقص من حق المحامين في اختيار مجلس نقابتهم .

رأى محكمة النقض فى قضية فرض الحراسة على النقابات

مفاد نص المادة ٧٢٩ من القانون المدنى أن (الحراسة هى وضع منقول أو عقار أو مجموع من المال يتهدده خطر عاجل فى عهدة شخص ليتولى حفظه وإدارته . .) فالحراسة تفرض على الأموال لا على الأشخاص . ومهمة الحارس هى مجرد حفظ المال وإدارته . . والنقابات حسب نص المادة ٥٦ من الدستور هى مؤسسات دستورية تسهم فى وضع خطط الدولة وتنفيذها فتعمل على رفع مستوى كفاية أعضائها . . وتتولى الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم وضبط سلوكهم . . وهى بصريح حكم المحكمة الدستورية وبإجماع فقهاء مصر والعالم وأحكام القضاء من أشخاص القانون العام . وإذا كان فرض الحراسة على الشخص الطبيعى غير متصور . . فلا يمكن أن يسند للحارس القيام بمهام الأب أو الزوج فإنه لا يتصور أن تفرض الحراسة على أشخاص القانون العام . وإلا جاز لنا أن نتصور أن تفرض الحراسة على مجلس الشعب وتكون مهمة الحارس إصدار التشريعات ومراقبة الحكومة . . أو على مشيخة الأزهر . . أو بطبركية الأقباط الأرثوذكس . . ومن هنا نقول إن تعطيل نشاط النقابات بزعم فرض الحراسة القضائية فضيحة قانونية تنال من هيبة القضاء المصرى ومكانته . . ومثل هذه الأحكام مجرد عبث . .

تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ فى الطعن ٣٣٥٣٣ لسنة ٦٨ قضائية الدائرة الجنائية (من المقرر أن النقابات العامة هى من أشخاص القانون العام التى لا يجوز فرض الحراسة القضائية عليها . وهى لا تخضع فى مباشرتها بنشاطها واختصاصاتها إلا لسلطان جمعياتها العمومية وما تسنه من لوائح وتصدره من قرارات وهى مبادئ متفرعة عن الأصل المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من الدستور الدائم التى نصت فقرتها الأولى على أن (إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون . ويكون لها الشخصية الاعتبارية) وكل نص أو تصرف من أى جهة سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية يهدر هذا الحق بحظره أو تقييده يقع منعداً لا أثر له . . وانتهت محكمة النقض إلى إنعدام حكم الحراسة . . بل قالت صراحة أن أى تشريع أو قرار إدارى يقيد حق أعضاء النقابة فى إدارة شئونها هو بدوره منعدم .

الطامة الكبرى

قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية

نصوص أحكام القضاء حاسمة في أن معنى ديمقراطية العمل النقابي توجب أن تكون الجمعية العامة للنقابة هي الجهة الوحيدة التي تختار النقيب وأعضاء مجلس النقابة . . وهي وحدها المختصة بسن اللوائح وإصدار القرارات التي تنظم هذه العملية وسائر أعمالها . . وكل تدخل من جانب السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية في هذا العمل مخالف للدستور . . ومنعدهم قانونا . . والمتأمل لنصوص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديله ٥ لسنة ١٩٩٥ الذي اتخذ من ضمان ديمقراطية النقابات عنوانا . . !!! لم يكن له من هدف إلا اغتيال الديمقراطية ، وغل يد الجمعية العمومية للنقابة في إدارة شئونها .

فالمادة الثانية من هذا القانون تشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة تصويت نصف أعضاء النقابة المقيدة أسمائهم في الجداول ، فإذا لم يكتمل هذا العدد دعيت الجمعية العامة إلى اجتماع ثان ويصح الانتخاب في هذه الحالة بثلث عدد الأعضاء .

وتنص المادة الثالثة على أنه إذا لم يتم الانتخاب على هذا النحو يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة برئاسة أقدم رؤساء محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة أعضاء في المحكمة . . ويتولى إدارة النقابة الفرعية أقدم رئيس محكمة ابتدائية . . وعضوية أربعة من أعضاء هذه المحكمة . وعليهم تكرار الدعوة لإجراء الانتخابات حتى يتحقق الشرط الوارد في صدر المادة الثانية بأن يتوافر هذا النصاب .

ويلاحظ على هذين النصين ما يلي :

أولاً : أنه وضع نصاباً لصحة الانتخاب ليس له مثيل في أي بلد من بلاد العالم . . وليس له مثيل في مصر . . فانتخاب

رئيس البلاد هو أهم من النقباء . . لا يشترط لصحته تصويت عدد معين من المواطنين . . ورغم الحشد الإعلامي . . وطبقاً للأرقام الرسمية . . ومع كل التيسيرات التي أعطيت للتصويت . . لم يصوت في الانتخابات الرئاسية الأخيرة إلا ٢٣٪ من المقيدين في الجداول . ولقد كانت نسبة الحضور في انتخابات مجلس الشعب على مستوى الجمهورية سواء في سنة ٢٠٠٠ أو ٢٠٠٥ مثل ذلك . . وإن انخفضت في بعض الدوائر إلى ٥٪ . ومع ذلك صح انتخاب مجلس الشعب بمجرد اشتراك هذه النسب المتدنية في التصويت . . مع أنه حسب الدستور تفوق أهمية مجلس الشعب أهمية أعضاء النقابات المهنية . . فإذا لاحظنا أن أعضاء بعض النقابات المهنية قد يجاوز المليون . مثل المعلمين والمهندسين . . وبعضها يعد بمئات الألوف . مثل الأطباء والمحامين . ومنهم من يعمل في خارج البلاد أو يعمل في مناطق نائية . . وأن الحضور للإدلاء بالصوت تحوطه صعوبات وعقبات عديدة . . وليس ميسراً كما هو الحال في التصويت في انتخابات رئيس الجمهورية . لأضح أن المقصود هو مصادرة حق أعضاء النقابة في اختيار قياداتهم .

قد يكون من المقبول أن يشترط المشرع نصاباً معيناً لصحة الاجتماع الأول . . أو الثاني . . وإنما ما لا يستقيم في أي منطق أن يكون الجزء هو حرمان الناخبين من حقهم في اختيار من يمثلونهم . وما علينا إلا أن نتصور ورود مثل هذا الجزء في انتخابات الرئاسة أو مجلسي الشعب والشورى . . أو الانتخابات المحلية . . أو الحزبية أو الأندية الرياضية .

الاستخفاف بالقضاء ورجاله

على أن أسوأ ما في هذا الاجتهاد أن تكون العقوبة التي تصيب أعضاء النقابة أن تسند إدارة النقابة إلى رجال القضاء . لا يمكن لقاضٍ مستقيم الطبع أن يقبل على نفسه أن يفرض على جماعة على هذا النحو البغيض . . ولا أعرف أمه استعملت قضاتها في سلب حقوق المواطنين على هذا النحو . . كيف يمكن لقاضٍ أن يكون نقيباً للأطباء أو المهندسين أو

الموسيقيين .. أو المحامين .. وكيف وجد بين القضاة من استساع أداء هذا الدور البغيض واستمراً أن يتحدث عن إنجازاته وعن تمسكه باختصاصاته المقيته .

لا يلم القاضي بأصول المهنة التي أسند إليه هذا القانون مهمة تمثيل أعضائها والعمل على رفع مستوى الكفاية في أدائها . . ولا يعرف الظروف والمشكلات التي تحيط بالعاملين فيها . . كما يفترق العلاقة الوثيقة والحميمة التي تربط بين أعضاء مجلس إدارة النقابة ومن اختاروهم . . بل لم يألف القضاء أصلاً أن يكون عمل القاضي في مكان له فيه علاقة واسعه بعموم الناس . . ولو حدث مثل ذلك لكان هذا موجبا لنقله . ولا يليق أن تكون علاقة القاضي بمن يلجأ إليه علاقة الوكيل بمن وكله . . ! فهل تدبر المشرع شيئاً من ذلك قبل أن يستعمل القضاة أداة في حرمان المواطنين من حقهم في اختيار ممثليهم . . ! أليس في هذا استخفافاً بالقضاة قبل أن يكون استخفافاً بالنقباء . . وبأعضاء مجالس إدارة النقابات ودورهم المنصوص عليه في الدستور ؟ في حين أن مصر كلها مدينة للنقابات المهنية بالمكانة التي بلغتها في زمان مضى . . ثم أضعناها في يومنا هذا

خدعة الإشراف القضائي على الانتخابات

تنص المادة السادسة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ معدلته بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥ على إشراف لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية أقدم أربعة أعضاء في المحكمة. وعلى أن تشكل لجان الانتخابات الفرعية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ! ويصدر باختياره قرار من وزير العدل .

ويعرف القضاة مقدار الخديعة في إسناد الإشراف على الانتخابات إليهم . إذا كانت الإدارة تمارس الوصاية على شعبها . وتستعلي على الاستجابة لإرادتهم . وفي الجمعية العامة لنادي القضاة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٦ رفض ٣٦٥٦ قاض كتابه إسناد الإشراف على الانتخابات إلى القضاء في ظل القواعد المعمول بها حالياً في مقابل ٤٦٠ وافقوا . بينما وافق

٤٣٧٤ قاض على الإشراف على الانتخابات إذا تمت الاستجابة الكاملة لطلباتهم وتم التصويت كتابة . . ولا محل لبيان كل مطالب القضاة لتحقيق الإشراف الحقيقي على الانتخابات . . ومنها أن تكون رئاسة اللجان الفرعية مقصورة على القضاة الجالسين في الدوائر . وإبعاد كل المتصلين بوزارة العدل عنها وعلى وجه الخصوص رؤساء المحاكم الابتدائية ، وأن يكون اختيار رؤساء اللجان مقصوراً على الجمعيات العامة . . وأن يتم الفرز علناً في مقر اللجنة تحت بصر الكافة . مع إعطاء المرشحين ووكلائهم حق الإطلاع على كل ورقة من أوراق التصويت ، وإثبات اعتراضاتهم في محضر اللجنة ، والقرار المسبب في كل شأن على حده . على أن ينطق به رئيس اللجنة علناً بحيث يسمعه الكافة . . وكل ذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة والعلانية ، حرصاً على تثبيت الثقة العامة في القضاء ورجاله ، وبناء على ذلك وافق السيد وزير العدل رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس الشعب ، في اللقاء المشترك مع مجلس إدارة نادي القضاة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥ ، على ذلك وأصدر بياناً نشر في جميع الصحف القومية والحزبية والمستقلة في اليوم التالي .

ولا محل لبيان كل ما لنا على النص من ملاحظات وإنما نكتفي بالقول بأن رئاسة اللجنة المشرفة على الانتخابات هي لرئيس المحكمة الابتدائية ، ومن المعروف أن وزير العدل هو الذي يختار رؤساء المحاكم الابتدائية ، وهو ما اعترض عليه القضاة منذ تعديل قانون السلطة القضائية فردت عليهم وزارة العدل في تقريرها بالقول (إن وظائفهم يغلب عليها الطابع الإداري والتنظيمي ، وهو طابع يتصل بإدارة العدالة ، إلا أنه يباعد بينها وبين قضاء الحكم والتحقيق ، ومن ثم فمن الملائم أن تكون لوزير العدل الكلمة الأخيرة في اختيار من يعاونوه على أداء مهامه) وهكذا فإن رؤساء المحاكم الابتدائية هم في نظر المشرع نفسه من أعوان الوزير ، ويجب أن يباعد بينهم وقضاة الحكم والتحقيق ومع ذلك اسند إليهم المشرع رئاسة اللجنة .

والملاحظة الثانية : أن النص أسند رئاسة اللجان الفرعية إلى أعضاء الهيئات القضائية ولم يشترط أن يكونوا من القضاة في حين أن القضاة تمسكوا دائماً بأن تكون رئاسة

اللجان للقضاة العاملين فى الدوائر دون سواهم .

والمحوظة الثالثة : أنه جعل اختيارهم بقرار من وزير العدل وهو من رجال السلطة التنفيذية . . وقد دلت التجارب على أن قراراته فى هذا الخصوص تكون بالتنسيق مع جهات الأمن .

والمحوظة الرابعة : أن النص خلا من إثبات حق المرشحين ووكلائهم والجمعية العامة التى تجرى الانتخابات لحسابها من متابعة عملية الفرز . ومن تطبيق مبدأ المواجهة والعلانية التى يحرص عليه القضاة فى أداء أعمالهم حتى أنهم طالبوا بتزويد قاعات الفرز بكاميرات تليفزيونية وإعلان نتيجة كل صندوق على حده فى مكبرات للصوت . . وتسليم المرشحين ووكلائهم صورة من محضر فرز كل صندوق .

والمحوظة الخامسة والأخيرة : أن الإشراف على الانتخابات عملية إدارية . فلا توجد نصوص تنظم عمل اللجنة وكيفية اتصال المرشحين بها . ولا كيفية احترام مبادئ المواجهة والعلانية . كما أن تشكيلها المعيب برئاسة رئيس المحكمة . . ثم غل يدها عن إختيار رؤساء اللجان الفرعية أو استبدالهم بغيرهم عند الاعتراض . . كل ذلك يجعل القضاة الأربعة مجرد سائر . ! فى حين أن الفعل الحقيقى هو لرئيس المحكمة . . ورؤساء اللجان الفرعية . . ومن اختارهم وهو وزير العدل . . ولو شئنا الدقه لقلنا أن الفاعل الحقيقى هى أجهزة الأمن التى تتابع نشاط النقابات عن كثب . والتى فرضت على اللجان الفرعية فى بعض النقابات أن تجرى الانتخابات فى مقار العمل ليسهل سيطرة الإدارة على إرادة الناخبين .

والتابع للطعون التى حققتها محكمة النقض فى الانتخابات العامة . وكذلك القضايا التى فصل فيها مجلس الدولة فى الطعون على الانتخابات النقابية . بما فى ذلك الحكم الصادر مؤخرا ببطلان انتخابات نقابة المحامين . وما أثير فى شأن الانتخابات الأخيرة لنقابة الصحفيين . يعرف أن ما يسمى بالإشراف القضائى على الانتخابات لا يحقق أى ضمانة . وإنما يبدد الثقة العامة فى القضاء ورجاله . وبالتالي واحتراما لتوصية الجمعية العامة لنادى القضاة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ إما

أن يعفى القضاة من الإشراف على الانتخابات . أو أن يستجاب لطلبهم فيصبح كاملاً وحقيقياً وفعالاً تحت رقابة حقيقية وفعالة من الناخبين .

خاتمة

يدرك القضاة أن استقلال القضاء ليس امتيازاً لهم . وأن حرية الصحافة ليست امتيازاً للصحفيين . وكذلك حرية النقابات ليست امتيازاً لأعضائها . وإنما المقصود هو حماية حقوق كل فرد في هذا الوطن المبني بأبنائه . وحماية لمصالح المواطنين وحررياتهم .

فالمصلحة الشخصية هي الدافع الأساسي لكل فرد منا . ولكننا ندرك أن الفرد لا يستطيع العيش إلا في جماعة . . تبدأ بأب يرى صفاره . . ثم تتسع للعشيرة . وأهل المحلة . وزملاء المهنة . يدعمها الفرد لكي تدعمه في مواجهة من هو أكبر . . حتى نصل إلى الوطن الذي يستوجب وجود حاكم وشرطه وجيش . . يدفع عنا غوائل الأعداء الخارجيين وهو ما يقتضى أن يكون للحكومة قدر من الصلاحيات . بحيث تدير الأمور لحساب الأفراد ولصالحهم . ولكن لا يستطيع الفرد الحد من تغول الحكومة على حرياته إلا من خلال ضمانات من أبرزها حقه في تكوين النقابات والأحزاب والجمعيات وانتمائه إلى أسرة وعشيرة .

فإذا ابتليت الأوطان بحكم استبدادي . أصابته شهوة البقاء في السلطة . انقلب على مؤسسات بلده . . صانعة حضارتها وحامية الأفراد . يفككها . فيحظر الأحزاب . ويضيق على النقابات والجمعيات والاتحادات ليصبح كل فرد أمامه عارياً . . وعاجزاً . ينتظر إحسان الإدارة ولا يستطيع أن يدفع تسلطها أو يراقب انحرفاتها .

فالنقابات والجمعيات والاتحادات والأحزاب . . بل ونادى القضاة ذاته ما هي إلا أدوات يحتمي بها أعضاؤها من عسف الإدارة . . أو يسعون من خلالها لاسماعها رأيهم ورعاية مصالحهم .

والتأمل فى أوضاع بلدنا يعرف مقدار ما أسهمت به مؤسساته بدءاً من الأزهر . . والجامعة . . والأحزاب . . والنقابات بل ونادينا فى صنع حضارته . . ويعرف أيضاً مقدار ما أصاب هذه المؤسسات من تفكيك . حتى هانت بلدنا على جيرانها . . ولا سبيل لحماية أى فرد منا . . ولا استعادة مصر مكانتها المفقودة بين الأمم . إلا من خلال إعادة بناء مؤسسات هذا البلد . . والصلاة والسلام على من علمنا أننا جميعاً أعضاء فى جسد واحد . وإننا نستهم جميعاً فى سفينة واحدة . . ما أكثر خروقتها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والحمد لله رب العالمين

تحريراً فى 3/11/2008

كلمة الهلالى

نبيل الهلالى

الأخوات و الأخوة

أعتقد أنه من الواجب بدء الحديث الليلة بتوجيه التحية إلى تجمع «مهندسون ضد الحراسة» تلك النواة النضالية التي تجسد توحيد مهندسين من توجهات مختلفة وانتماءات متعددة.. التقوا جميعا حول هدف محدد، هو تحريك المياه الراكدة وإطلاق الشرارة الأولى في نضال المهندسين في تحرير نقابتهم من براثن الدولة البوليسية وإنهاء وصاية حكومية.. بغیضة ومفروضة .. منذ سنين على نقابة المهندسين.

إن هذا التحرك الذي بدأ بداية متواضعة يلقي من جموع المهندسين استجابة متزايدة، ويتحول يوما بعد يوم من تحرك.. إلى حركة.

من مجرد تحرك محدود إلى حركة صاعدة واعدة تعكس تصميم المهندسين على النضال.. ومواصلة النضال.. حتى استرداد الشرعية المهدورة.. وحتى ممارسة المهندسين لحقهم الدستوري السليب والمصادر في انتخاب قياداتهم النقابية.

إن المادة ٥٦ من الدستور إياها الأخوة تنص على أن «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفلة الدستور»

وأوضح قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مقصد المشرع الدستوري من هذه المادة هو بالتحديد تأكيد «مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضي بأن يكون لأعضاء

النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قياداتهم النقابية..

الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله».

ورغم روعة المادة ٥٦ من الدستور، فبلادنا مبلية بعصبة من اللصوص يتقنون فن سرقة النصوص، ويحولونها من نصوص رائعة إلى نصوص ضائعة، إلى مجرد حبر على الأوراق ومجرد شعارات جوفاء تعلق على الحوائط ليضرب بها عرض الحائط. لذلك فمنذ سنوات طوال والمادة ٥٦ معطلة ومرفوعة من الخدمة.

ومبدأ الحرية النقابية سواء المهنية أو العمالية يتعرض لسلسلة لا ينقطع من الانتهاك والعدوان متعدد الأشكال والألوان، ومن بين هذه الأشكال الحراسة القضائية، وهي الحنة التي تعانيها تحديدا نقابة المهندسين اليوم والتي عانت منها نقابة المحامين طويلا بالأمس والتي تهدد نقابتنا مجددا غدا لو لم ينجح مجلس نقابة المحامين من الخروج من دوامة الصراعات التي تمزق صفوفه وتشل أداؤه.

ومن أساليب العدوان أيضا حل مجالس النقابات وهو سلاح استخدمه «السادات» عام ٨١ عندما اصدر قانونا همايونيا ضد نقابة المحامين بفرض مجلس معيد بديلا عنالمجلس المنتخب. وقد سدت المحكمة الدستورية العليا الطريق أمام تكرار استخدام هذا السلاح بحكمها التاريخي الذي قضى بعدم دستورية قانون حل مجلس نقابة المحامين.

ومن أسلحة العدوان أيضا التي تستخدمها الدولة البوليسية تلفيق التهم الباطلة للقيادات النقابية والدفع بها لساحات المحاكم العسكرية كما حدث في القضية ١٨ لسنة ٩٩ جنایات عسكرية عليا التي حكم فيها بسجن كوكبة من قيادات نقابات: المهندسين، والأطباء، والمحامين، والبيطريين، والصيدلة، والمعلمين، والتجارين، لمجرد ممارستهم لحقهم كمواطنين وكمهنيين. حقهم الأصيل في التفكير المشترك.

في الهم المشترك لنقاباتهم المهنية الأمر الذي اعتبره قرار الاتهام عملا يتستهدف السيطرة على الأنشطة النقابية المختلفة في الدولة.

ويظل أخطر صور العدوان على الحرية النقابية أيها الأخوه متجسدا في القانون ١٠٠ لسنة ٩٣

هذا القانون الذي اسموه زورا وبهتانا باسم قانون ضمانات الديمقراطية رغم إنه يختق الديمقراطية وبتدع بدعة إخضاع النقابة المهنية لوصاية لجنة قضائية معينة في حالة عدم توافر النصاب التعجيزي الذي يفرضه القانون لصحة انعقاد جمعية الانتخاب.

إن زعم ترزية القوانين بأن هذا النصاب التعجيزي يستهدف تعميق الديمقراطية النقابية بتوسيع قاعدة المشاركة في العملية الانتخابية هو مغالطة كبرى ورياء مفضوح. دليل أن الضمانات التي ابتدعها القانون مستوحاة من اللائحة الطلابية الصادرة عام ١٩٧٩. وتطبيق هذه اللائحة لم يكرس الديمقراطية في مجال النشاط الطلابي في الجامعة وإنما على العكس حرم الطلاب من انتخاب مجالس اتحاداتهم. وفتح الأبواب أمام فرض مجالس اتحادات معينة مشكلة من عناصر مشبوهة تابعة للأمن أو خاضعة لإدارة الجامعة.

وما يثير الضحك حقا - وشر البلية ما يضحك - أن مجلس الشعب نفسه الذي أقر هذا القانون منتخب بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من الناخبين. وأن تنصيب رئيس الجمهورية في ظل الاستفتاء المعمول به خلال ربع القرن الماضي. لا يتطلب فوز المرشح ب ٥٠٪ من أصوات الناخبين.

من أخطر مساوئ القانون أنه يحاول إحداث وقية وإثارة حساسيات بين القضاء الجالس والقضاء الواقف وسائر المهنيين.

والمهنيون يرفضون بحسم إخضاع نقاباتهم للوصاية حتى ولو كان الأوصياء من رجال القضاء الأجلاء. فللقضاة مهمة مقدسة هي الفصل في قضايا المواطنين، ولا يجوز شغل

القضاة عن هذه المهمة بإغراقهم في أعباء الإدارة اليومية لسئون مئات النقابات المهنية العامة والفرعية في الوقت الذي يعاني فيه مرفق القضاء من العجز الشديد في عدد القضاة والتضخم الشديد في عدد قضايا المواطنين.

ولذلك كله فحذاري حذاري من أن يصرفكم النضال ضد الحراسة وهو نضال لا شك مهم، عن النضال الأعم والأهم من أجل إسقاط القانون ١٠٠، ذلك لأنه يوم يكلل نضالكم ضد الحراسة بالنصر، وتجري في نقابتكم الانتخابات بالفعل، وسوف تجددون في انتظاركم القانون ١٠٠ بشروطه التعجيزية، فمعركتنا ضد الدولة البوليسية أشبه بسباق الحواجز كلما تخطينا حاجز، ووجهنا بحاجز جديد، وطالما استمر القانون ١٠٠ ساري المفعول، فأنتم

مهددون في حالة إجراء انتخابات في نقابتكم بالخروج من نقرة الحراسة للوقوع في حفره اللجنة القضائية.

وإذا كان قضاة مصر يخوضون اليوم معركة تاريخية في سبيل انتزاع استقلالية السلطة القضائية، وكفالة الإشراف القضائي الكامل الشامل على الانتخابات، وإذا كان قضاة مصر يعلنونها بأعلى الصوت أنهم يرفضون أن يلعبوا لعبة الدولة البوليسية بتوفير ستار قضائي يستر التزوير الفاضح لإرادة الناخبين، فإنني وأنا أحيي موقف القضاة التاريخي، أتوقع منهم المزيد بأن يعلنوا وبأعلى الصوت رفضهم المشاركة في اللجان القضائية التي ابتدعها القانون ١٠٠ لأن مشاركتهم في الوصاية على النقابات المهنية يوفر غلالة قضائية تستر انتهاك الدولة البوليسية لدستور البلاد ومصادرتهم الحرية النقابية.

الأخوات والأخوة

السؤال محور مؤتمر الليلة هو: ما السبيل لإلحاق نضال المهندسين؟

وفي تصوري إنه حتى يؤتى هذا النضال ثمرته المرجوة يجب

تحقيق الأمور الآتية:

أولاً: إدراك كل مهندس الأبعاد الحقيقية لمعركة المهندسين، لقد بدأت نضالكم بخوض معركة في سبيل عقد جمعية عمومية غير عادية للمطالبة بإنهاء الحراسة، وإجراء الانتخاب، وهذه المعركة على أهميتها ليست خاتمة المطاف، بل هو مجرد الخطوة الأولى على الطريق الصحيح. وبالتالي فنضالكم يجب أن يتواصل حتى إسقاط القانون ١٠٠ ورفع الدولة البوليسية بصفة نهائية عن النقابات المهنية.

ثانياً: عدم المراهنة فقط على المعركة القانونية في ساحات المحاكم، فمع التقليل من أهمية هذا السلاح، فإنه يظل سلاحاً ثانوياً وتكميلياً. خاصة أن القضاء طويل البال وطويل الجبال، في ظل غيبه الاستقلالية الحقيقية للسلطة القضائية فإن أحكام القضاء غير مضمونة، خاصة أن القضاء في مصر - في ظل أزهى عصور الديمقراطية التي نعيشها وبشهادة شيوخ قضاة مصر العظام، قضاء يدار بالريموت كنترول.

وتجربة المحامين في نقابة المحامين جدرة بالدراسة واستخلاص الدروس. جربتنا في معركتنا لاستعادة الشرعية وإسقاط قانون حل المجلس المنتخب، تقول: إنه مع لجوء المحامين إلى المحكمة الدستورية العليا، فإنهم لم يكتفوا بذلك، ولم ينتظروا مكتوفي الأيدي كلمة القضاء، بل خاضوا على أرض الواقع

نضالاً ضارياً ضد العدوان، رافضين التسليم بالأمر الواقع مبلورين موقفاً موحداً يرفض الاعتراف أو التعامل مع المجلس المعين ولا يعترف إلا بالمجلس الشرعي المنتخب.

وشهدت نقابة المحامين مرحلة من ازدواجية السلطة، فهناك مجلس معين، فاقد الشرعية معزول ومنبوذ قابع داخل مبنى النقابة، وهناك مجلس منتخب لم ينزع قرار حله الشرعية عنه وظل متواجداً مع جموع متزايدة من المحامين في حديقة النقابة. ويوم صدر حكم الدستورية العليا، ودون انتظار لأية إجراءات روتينية لتنفيذ هذا الحكم الذي جاء تنويجاً لنضال المحامين المحترم، زحف المحامون إلى مبنى النقابة، وطردوا المجلس

المعين بشرط طردة. أعادوا المجلس المنتخب إلى واقعة.. حيث باشر على التوصلًا حياته.

ثالثًا: يجب الحذر كل الحذر من الجري وراء السراب وعود الدولة بإعادة النظر في القانون. أو الانخداع بجلسات لجان الاستماع. فكل ذلك مجرد مسرحيات بهدف احتواء غضب المهندسين وإجهاض تحركاتهم. خاصة وأن الدولة البوليسية تتفنن في الألاعيب والمسرحيات الخادعة.

ولنتذكر جيدا أنه منذ ١٤ شهرا مضت. وفي عشية انعقاد مؤتمر للصحفيين للاحتجاج على حيي الصحفيين في الجرائم الصحفية. اتصل رئيس الدولة بنفسه بنقيب الصحفيين وحمله رسالة إلى المؤتمر تفيد أنه أصدر قرارا بإسقاط حبس الصحفيين. وها نحن اليوم بعد انقضاء أربعة عشر شهرا على توجيه هذه الرسالة نكتشف ونتأكد من أن ما قدمته الدولة لصحفيين هو مجرد شيل بدون رصيد.

ونفس الشيء يجري الآن على قدم وساق بالنسبة لتعديل المادة ٧٦ من الدستور. فما أن تحرك الشارع السياسي في مصر تحت شعار كفاية - لا للتجديد لا للتوريث حتى فاجأنا السيد الرئيس بمبادرته حول تعديل المادة ٧٦ ثم ألقى بالكرة في ملعب ترزية القوانين اللذين يتبارون و يتنافسون لطبخ صياغة للنص البديل تفرغ المبادرة من أي مضمون.

رابعًا: معركة المهندسين لإنهاء العدوان على نقاباتهم ليست معركة المهندسين وحدهم. إنها معركة كل المهنيين. ويجب أن تحظى بدعم وتأييد كل الديمقراطيين في مصر. ولا يجوز أن يخوض المهنيون معركة الحرية النقابية بالقطاعي.

إن المهنيين كل المهنيين مطالبون على الفور ببلورة حركة مشتركة ضد كل عدوان على الحرية النقابية في كل النقابات المهنية. ولرفع يد الدولة البوليسية وحزبها الحاكم ولجنة السياسات في

الحزب الحاكم بصفة نهائية عن النقابات المهنية.

خامسا وأخيرا: فإن محنة الحرية النقابية في نقابة المهندسين جزء لا يتجزأ من محنة الديمقراطية في وطننا الحبيب. وهذه المحنة تكتوي بنارها كل النقابات المهنية ومجمل مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية العلنية والسرية. ولن يسلم منها نوادي القضاة مستقبلا، ولذلك فإن نضال المهندسين في سبيل الديمقراطية لا يجب أن يكون فئويا بحيث يتوقف عند حدود نقابة المهندسين.

هذا النضال يجب أن يلتحم بنضال كل المواطنين في سبيل إنهاء حكم الدولة البوليسية وتحقيق تحول ديمقراطي جذري. ولذلك:

* فالمهندسون مطالبون بان يلعبوا دورا فاعلا في معركة التغيير الدائرة في بلادنا.

* وعلى المهندسين الانخراط في الحركات التي يموج بها الشارع السياسي والتي تطالب بالتغيير الجذري. وإن كانت الدولة يحلو الحديث في هذه الأيام عن إصلاح سياسي موعود. فاسمحوا لي أن أرفض وأن اعترض على هذه التسمية لأن وطننا وشعبنا يتطلعان إلى تغيير جذري شامل وليس إلى مجرد إصلاح سطحي وشكلي. إن الأوضاع المأسوية القائمة والجاثمة على أنفاس شعبنا. أوضاع غير قابلة أبدا لأية إصلاحات أو ترفيعات جزئية. إن هذه الأوضاع أشبه بالبناء المتداعي المنهار. وإن

جاز لي استخدام لغة المعماريين والمعمار فاسمحوا لي أن أقول: إنها أوضاع لا يصلح فيها لا ترميم ولا تنكيس وإنما هي في أمس الحاجة إلى قرار شعبي بإزالة البناء حتى سطح الأرض.

نقابة المحامين 5 - مايو - 2005

قانون وعك الديمقراطية

احمد سيف الاسلام

فلاش باك:

فى غضون عام ١٩٩٣ تم هجوم خاطف من قبل مجلس الشعب استخدمت فيه التقنيات العسكرية، من السرية والمباغته لإقرار القانون المشئوم، بعد ٤٨ ساعة من تقديم المشروع، ودون أن تأخذ السلطة التشريعية رأى النقابات المهنية، أو تعقد جلسات استماع لمعرفة رأى المهنيين، وتم استدعاء النقباء على عجل ليقولوا كلمتهم. وصدر القانون الذى يقوى دور اللجنة القضائية فى انتخابات النقابات المهنية على حساب استقلالية هذه المنظمات^١.

الغلاف الإعلامى لتسويق القانون:

كان الهدف المعلن من قبل الحكومة، أنها تريد توسيع قاعدة المشاركة فى نشاط وانتخابات النقابات المهنية، أى توسيع الديمقراطية، ولذلك يقول رئيس اللجنة الدستورية والتشريعية فى مجلس الشعب أن هذا القانون صدر لى يعالج «ديكتاتورية الأقلية» مستهدفاً توسيع نطاق المشاركة الديمقراطية. عبد البر ص ٣٤٩. كان هذا هو مضمون الخطاب الرسمى الساعى لتسويق القانون؛ ولذلك سُمى قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية.

١ ص ٣٤٦ من كتاب دور مجلس الدولة مصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة جـ الثالث، مج الاول - ط ١٩٩٨ - للدكتور فاروق عبد البر.

السياق الواقعي الذى صدر فى ظلله هذا القانون بين خيار الشومة وخيار الرموت كمنترول:

فى صيف عام ١٩٩٢ تمت انتخابات نقابة المحامين، وأسفرت عن فوز الإخوان المسلمين بأغلبية أعضاء مجلس النقابة. وهنا أحست الحكومة أنها أمام خطر حقيقى: هو سيطرة الجماعات الدينية على أكبر النقابات المهنية وأكثرها تأثيراً بالنزعات الليبرالية. خصوصاً وقد سبق هذه الانتخابات نجاح الإخوان فى الفوز فى انتخابات نقابة الأطباء، ثم الصيادلة، فالمهندسين. وكذلك العديد من نوادى أعضاء هيئة التدريس. وهنا أحست الحكومة بالخطر والمأزق: فالإخوان كتيار سياسى فى طريقه للسيطرة على النقابات المهنية الفعالة؛ لتستخدمها كمنبر سياسى لها. رغم أنف الحظر القانونى للجماعة. وفى نفس الوقت عجزت الحكومة عن تقليص دور الإخوان عبر المنافسة الانتخابية أو العمل السياسى.

ولعل المطبخ الحكومى الذى طلب منه التعامل مع هذا المأزق لم يجد أمامه سوى خيارات محدودة. فالأدوات التى تمتلكها الحكومة، تنحصر بين الهيمنة على مجلس الشعب، ومن ثم يسهل الخروج من المأزق باستخدام التشريع (خيار الرموت كمنترول). وبين الهيمنة على أجهزة القمع من شرطة وجيش (خيار الشومة). ولكل خيار ثمنه السياسى. لعل أبهظها ثمناً هو استخدام أدوات العنف والقمع؛ ومن هنا رجحت كفة خيار الرموت كمنترول.

ويذهب الباحث/ خالد على فى مؤلفه «المهنية..محاولة للفهم» إلى أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ قد جاء تحت زعم القضاء على دكتاتورية الأقلية. وترجع أصول مشروع هذا القانون قبل أربع سنوات حيث قدم كاقترح. إلا أنه قوبل بمعارضة شديدة من النقابات ووسائل الإعلام والأحزاب مما اضطر الحكومة لسحبه. وفى ١٤ / ٢ / ١٩٩٣ أعيد تقديمه - عن طريق كل من محمد جويلى، طلعت مصطفى، د/ حسين الصبرفى، عبد العزيز مصطفى، أبو الفضل الجيزاوى - إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، والتي كان يرأسها أحمد أبو زيد. ولم يحضر هذا

الاجتماع إلا ثمانية أعضاء، وهم مقدمو الطلب ورئيس اللجنة وكل من د/ حمدي السيد، والنائب صلاح توفيق واللذان رفضا هذا الاقتراح، وبعد موافقة الباقيين تم إرسال المشروع إلى لجنة القوى العاملة في ١٥ / ٢ / ١٩٩٣، بالرغم من أن هذه اللجنة مختصة فقط بالموضوعات الخاصة بالعمال والتشريعات المنظمة للعمل والتأمينات الاجتماعية والتنظيم النقابي العمالي، وليس لها أي علاقة بالمهنيين وكان من الواجب عرض المشروع على لجنة الشئون التشريعية والدستورية، وهو ما أثبتته الأستاذ/ كمال خالد المحامى، في مضبطة المجلس، ولكن خوف النظام من معارضة أعضاء لجنة الشئون التشريعية والدستورية جعلها تحيل المشروع إلى لجنة القوى العاملة، وفى اليوم التالي الموافق ١٦ / ٢ / ١٩٩٣ عرض المشروع على المجلس بعد محاولات شاقة من المعارضة لمنع مرور القانون؛ فقد أثبت النائب فكرى الجزار^٢ في تعليقه على المشروع أثناء مناقشته بالمجلس: (سبق وأن طالبنا بعدم سلق القوانين واليوم نتعرض لمشروع ينظر على عجل غريب مع أن هذا ليس في صالح المشروع، إن المشروع عرض على لجان المجلس في ليلة أمس، واليوم يعرض علينا، فما هو وجه العجلة في ذلك فهذه السرعة أضاعت على أى عضو أن يقدم تعديلاً طبقاً للأئحة التي تقضى بالأى يقدم أى تعديل إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تقديم المشروع، فهذه العجلة أضاعت حقا من حقوق الأعضاء).

كما أثبت النائب خالد محيى الدين^٣: (نحن نناقش أخطر قانون لأنه يمس مستقبل عقل مصر، والحياة السياسية المصرية؛ فالقانون وأهدافه لا يمكن أن يعترض عليه أحد ولكن هذا القانون يخص ٣ ملايين مهني، فهل من المعتاد أن نصدر قانونا ولا نستطلع رأى من يطبقونه؟ إننا نريد أن يؤخذ رأى النقابات.....»

إلا أن كل محاولات معارضة القانون قد باءت بالفشل، فتم إقرار القانون في نفس الجلسة التي عرض فيها ١٦ / ٢ / ١٩٩٣، وصدق عليه رئيس الجمهورية في ١٧ / ٢ / ١٩٩٣، ونشر في الجريدة

٢ الأهرام ١٧ / ٢ / ٢٠٠٣

٣ الأهرام ١٧ / ٢ / ٢٠٠٣

الرسمية في ١٨ / ٢ / ١٩٩٣. وكانت الحكومة تهدف من سرعة إصدار القانون: تطبيقه على التجديد النصفى لانتخابات مجلس نقابة المهندسين. والتي كان مقرراً إجراؤها في ٢٦ / ٢ / ١٩٩٣. وهو ما وقف حائلاً دون إمكانية إجراء الانتخابات بها. حيث زعمت الحكومة أنها تحتاج إلى وقت لإعمال آليات تطبيق القانون.

ولم تتوقف المعارضة عند أعضاء مجلس الشعب. ولا عند المهنيين المنتمين للقوى السياسية المعارضة للنظام. وإنما كانت هناك أصوات من رجال النظام عارضت القانون. ومن هؤلاء كان الأستاذ إبراهيم نافع. الذى كتب مقالا رائعا بالأهرام وجاء به «مشروع قانون موحد للنقابات المهنية في مصر دون الرجوع إلى هذه النقابات نفسها واستجلاء رأيها في مشروع القانون والاستهزاء برأيها فيه. وهو مشروع قديم نسبياً تردد الحديث عنه منذ فترة. وواجه معارضة من أنصار التيار الليبرالى داخل الحزب الوطنى. فلم ير النور. ثم تردد الحديث عنه مرة أخرى. ويقال إن فكرته قد ظهرت في بعض الدوائر الحكومية عقب بروز التيارات المتشددة في بعض النقابات المهنية. ومحاولتها السيطرة عليها. وتوجيه العمل النقابى فيها لأهداف سياسية....»

وللحق فإن هذا المشروع يلقى معارضة ديمقراطية داخل الحزب الوطنى نفسه. وأهداف هذا المشروع كما هو واضح من استقراء نصوصه. تتركز في منع سيطرة قلة من العناصر النقابية الحركية على مقاليد العمل النقابى في نقابات مهنية كبيرة. فمبدأ التعيين. بديلاً للمجلس المنتخب. هو ردة إلى اتجاهات سياسية غير ديمقراطية. مهما كانت الدوافع سليمة أو مبررة. فالانتخابات هى سبيلنا الوحيد لتمثيل الأغلبية في أي مؤسسة جماهيرية. وكفانا مشروعات غير مدروسة فقها وقانونياً. و تتجاهل آراء ورغبات من صدرت هذه القوانين لتنظيم أمورهم.

فمثل هذه القوانين مهما كانت نواياها. لا معنى لها إلا إغلاق أبواب التغيير في اتجاه المستقبل واتجاه الديمقراطية الأوسع والأعم .

والقوانين الجديدة لابد أن تعكس متغيرات الواقع. وأجاءات الشعب والقيادة السياسية المؤمنة بالديمقراطية والتمسكة بها.

والمنطق الذي يقوم عليه مشروع هذا القانون خاطئ؛ لأنه يحاول علاج مشكلة العزوف عن المشاركة بالقيود، وليس بالدعوة السياسية والحث على الإيجابية. ويحاول علاج مشكلة سيطرة قلة (حركية) على بعض النقابات؛ باستبدالها بسيطرة قلة (حكومية) قد لا تكون موضع قبول القاعدة الجماهيرية من أعضاء هذه النقابات. فلماذا هذا التناقض؟ وإلى متى هذه القوانين التي تفتح مجالات للصدام الفكري والسياسي لا حجة إليها؟

إن فالهدف من القانون هو تقليص نفوذ الاسلاميين المتزايد في النقابات المهنية، الذي عبر عن نفسه في انتخابات المحامين التي جرت في صيف عام ١٩٩٢، والتي كانت جرس الإنذار للحكومة. عبد البر ص ٣٤٩

إن هذا القانون يفرض نوعاً من الحماية للحكومة وللتيارات السياسية التي عجزت عن أن تثبت وجودها في ساحة العمل النقابي ضد التيارات الاسلامية. فإما أن يتسع جمهور الناخبين ليجعل الإسلاميين أقلية. وإما أن يفسح هذا الجمهور المجال للجنة إدارية لتسيير هذه النقابة أو تلك. ص ٣٤٩ عبد البر

وكان هذا الهدف من الوضوح بحيث إن ابراهيم نافع نفسه خلس في مقالته في جريدة الاهرام في ١٩ / ٢ / ١٩٩٣ إلى أن الحكومة محاولة منها لأن تعوق صعود التيار الإسلامي لاحتلال قيادة النقابات أصدرت هذا القانون. لتحل به ما عجزت عن إنجازها بالعمل السياسي والنقابي. مع أن من يريد مواجهة بعض القوى السياسية التي تسيطر على النقابات المهنية، عليه أن يواجهها على ساحة العمل النقابي وليس بقانون يتصادم ورغبات القاعدة العريضة للعمل النقابي المهني. مشار اليه في ص ٣٥٠ عبد البر

تحديد نطاق الحرية النقابية المكفولة بالمادة ٥٦ من الدستور:-

كفل دستور جمهورية مصر العربية بنص المادة ٥٦ منه الحرية النقابية، حيث تنص على: (إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمتها فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية، ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها، وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها)

وبهذا النص المتكامل والمستحدث خص المشرع الدستوري الحرية النقابية بحماية لم تعهدها موثيقنا الدستورية السابقة وذلك عكس النصوص الخاصة بالنقابات التى وردت فى المادة (٥٥) من دستور ١٩٥٦ (إنشاء النقابات حق مكفول وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون) وكذلك نص المادة (٢٤) من الدستور المؤقت عام ١٩٦٤. فالدستور الحالى يتحدث عن حق إنشاء النقابات ولم يقصر حديثه عن حق الانضمام للنقابات؛ فحق التكوين يتضمن بالضرورة حق الانضمام بمعناه الإيجابى والسلبى، فى حين أن حق الانضمام لا يستغرق حق التكوين. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يحيل للمشرع العادى مهمة تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق مثلما فعل دستور ٥٦. مثلاً بأن أحال للمشرع العادى مهمة تنظيم حق الإنشاء، حيث تضمن النص عبارة «على الوجه المبين فى القانون» وإنما قيد المشرع العادى بأن عليه كفالة حق التكوين على أساس ديمقراطى، فإذا جاء القانون بأقل من متطلبات النص الدستوري فإنه يقع فى حومة مخالفة الدستور، ولا يجدى هنا التذرع بالسلطة التقديرية للمشرع، لأن الدستور حدد فى النص تخومها.

وهذا الفهم بدوره يستلزم لتحديد نطاق الحرية النقابية أن نحدد المقصود بعبارة «الأساس الديمقراطى لحق التكوين». وهو الأمر الذى ينقلنا مباشرة إلى المواد ١، ٣، ٤، ٦٥ من الدستور

على أساس أن مواد الدستور متكاملة ومتساندة. وعلى هذا استقرت محكمتنا الدستورية العليا، حيث قضت بأنه:

«وحيث إن الدستور ينص في مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي اشتراكي، وفي مادته الثالثة على أن السيادة للشعب، وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين في الدستور. وفي مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي، وحيث إن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة ٦٥ من الدستور - إنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتنقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة، وفي هذا الإطار، والتزاما بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحررياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي تعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية».

السبت ٤ / ١١ / ١٩٩٢ - برقم ٨ / ٢٢ ق د - ج ر - العدد ٤ في ٢٣ / ١١ / ١٩٩٢

كيف نحدد الحقوق التي تعد مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية:

هناك طريقتان لتحديد الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية. الأولى من خلال الرجوع إلى القانون المقارن الذي يتولى تنظيم الموضوع محل البحث؛ لاستخلاص حزمة المعايير والحقوق المشتركة بين

هذه النظم، وتتلخص الطريقة الثانية فى التعويل على المعايير التى تبنتها المعاهدات الدولية متعددة الأطراف التى عاجت الموضوع محل البحث. واضعين فى الاعتبار أن هذه الطريقة تسمح لنا بتحديد الحد الأدنى الذى التقت عليه الإرادة الدولية. ويرجع ذلك إلى طبيعة المعاهدات الدولية ذاتها حيث يحرص واضعيها على أن تتضمن الحد المقبول من أكثرية المجتمع الدولى لضمان قبولها.

ما هو الحد الأدنى للحقوق وفقاً للاتفاقيات الدولية:

- ١- أفراد اعضاء النقابة بوضع نظمها الأساسية
- ٢- لا تقبل الحرية النقابية القيود إلا بشروط منها أن تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى.
- ٣- على السلطات العامة الامتناع عن أى تدخل يحد من استقلال النقابة فى وضع نظمها

يؤكد هذا الاستطاص ما جاء بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

مادة ٨ / ١: تتعهد الدول الأطراف فى العهد الحالى بأن تكفل:

أ- حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختاره منها فى حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعنى. وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه فى القانون مما يكون ضرورياً فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

ب- حق النقابات فى تشكيل الحادات وطنية، وتعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج- حق النقابات فى العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضرورياً فى مجتمع

ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحررياتهم.

٢-

٣- ليس فى هذه المادة ما يخول الدول الأطراف فى اتفاق منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٨٤ الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم اتخاذ الإجراءات التشريعية التى من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدى إلى الإضرار بتلك الضمانات.

ومما جاء أيضا فى الاتفاقية العربية رقم ٧٧/٨ بشأن الحريات والحقوق النقابية وهى مكونة من ٢٨ مادة ذات صلة مباشرة بحرية النقابية، سنورد منها بعض الأمثلة:

م ١: لكل من العمال وأصحاب الأعمال. أيا كان القطاع الذى يعملون فيه، أن يكونوا، دون إذن مسبق، فيما بينهم منظمات، أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم ..»

م ٣: تقتصر إجراءات تكوين منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة، ويحدد القانون الجهة المختصة وطريقة الإيداع بما لا يتضمن أية معوقات.

م ٤: تمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق تكوينها.

م ٥: مخصصة للطعن فى صحة المنظمة من قبل الجهة الإدارية أو الاتحاد العام المعنى؛ وذلك لمخالفة القانون أو نظامها الأساسى. والقضاء مختص وحده فى الفصل فى هذا الطعن ويستمر وجود المنظمة كما تستمر فى مباشرة نشاطها حين الفصل نهائيا فى الطعن.

م ٦: تقرر انفراد العمال وأصحاب الأعمال المؤسسين للمنظمة بوضع نظامها الأساسى وتحظر فقرتها الثانية إلزامهم بلوائح نموذجية من وضع أى جهة أخرى وتجزئ وضع لوائح إرشادية

م ١٤: يكفل تشريع كل دولة عدم التدخل في ترشيح وانتخاب الأعضاء النقابيين

م ٢٤: تقضى باعتبار الأحكام الواردة في المواد من الأولى حتى الثانية والعشرين حد أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال وأصحاب الأعمال. كما تنص على أن هذه الاتفاقية لا تنتقص من أي حقوق أو مزايا مقررة بموجب اتفاقية عربية نافذة أو تشريع أو حكم قضائي نهائي أو اتفاق أو عرف

وأخيرا لعل اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٤٨/٨٧ المقررة من منظمة العمل الدولية، من أكثر المواثيق الدولية وضوحا في هذا المضمار. فالمادة الثانية منها تكفل للعمال وأصحاب الأعمال حق تكوين منظماتهم وحق الانضمام وذلك:

١- من دون أي تمييز

٢- من دون الحاجة إلى إذن سابق

٣- من دون الخضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب

وتكفل المادة الثالثة في فقرتها الأولى للطرفين الحق في الانفراد والاستئثار بوضع لوائح نظامها الأساسي والقواعد الإدارية لها وانتخاب ممثليها في حرية تامة وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وصياغة برامجها.

وتلزم فقرتها الثانية السلطات العامة بالامتناع عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق. أو يعوق الممارسة المشروعة له. وتعبير السلطات العامة هنا ينسحب أيضا على المشرع ولا يقتصر فقط على السلطة التنفيذية.

وفى المادة الثامنة تقرر فقرتها الأولى تعهد الطرفين باحترام قانون البلاد عند ممارستهم للحقوق الواردة في الاتفاقية. وتأتي فقرتها الثانية لتشتترط ألا يمس هذا القانون صياغة أو تطبيقا بالضمانات الواردة في الاتفاقية.

تطبيقات شبه قضائية دولية:

وهذه الاتفاقية بالذات تجمع لدينا رصيد هائل من خلال أجهزتها المختلفة خاصة لجنة الخبراء، ويسمح لنا هذا الرصيد ببلورة المعايير الدولية فى مجال الحرية النقابية. ومن ثم يمكننا ذلك من دراسة مدى اتساق التشريعات المحلية مع هذه المعايير.

حق وضع النظام الأساسى

- إن التشريع الذى يحكم بالتفصيل الدقيق إجراءات الانتخابات الداخلية لنقابة، وبين تركيب الأجهزة الرئيسية، والأيام التى يجب أن يتم الاجتماع فيها، والتاريخ المحدد واجتماع الجمعية العمومية للنقابة، لا يتمشى مع الحقوق التى تكفلها للنقابات الاتفاقية ٨٧ .

- أى إلزام لنقابة بأن تضع دستورها طبقا لنموذج إجبارى (استثناء بعض الشكلىة) يعد انتهاكا لمبادئ الحرية النقابية .

على أن الأمر يختلف تماما. عندما تعد الحكومة نماذج من الدساتير تتاح للمنظمات خلال فترة تشكيلها دون إلزام لها بأن تقبل - جبرا - أحدها. إن إعداد نماذج من الدساتير واللوائح لتوجيه النقابات دون أن يكون هناك إلزام بقبولها، لا يستتبع ضرورة - وما ظلت الملابس بصورة لا تتضمن جبرا أو ضغطا لقبولها. تدخلا فى هذه المنظمات فى وضع دساتيرها بكل حرية .

الجمعية العمومية

- وجهت اللجنة الانتباه إلى الأهمية التى تعلقها دائما إلى مبدأ أن «المؤتمر» فى كل حركة نقابية ديمقراطية هو السلطة النقابية العليا.

- بالنسبة لحقيقة أن المؤتمرات السنوية فى كل حركة نقابية ديمقراطية هى السلطة العليا التى تضع اللوائح التى تحكم إدارة ونشاطات وبرامج النقابات - فإن حرّم مثل هذه

المؤتمرات يتضمن انتهاكا للحقوق النقابية.

(كل المقتطفات من تقارير لجان المنظمة الدولية من كتاب الحرية النقابية للأستاذ/ جمال البنا الجزء الأول ص ٦٠-٦١، ١١٣-١١٩، ١٤٩-١٥٠، ومن الجزء الثالث من الكتاب ذاته، ص ١٢٢-١٢٣)

ومن ثم يستفاد من مطالعة المواثيق الدولية: أن الحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراطية بالنسبة للحرية النقابية والتي على المشرع المصري الالتزام بها وفقا لأحكام الدستور المصري. هي أن الجمعية العمومية للنقابة هي السلطة العليا في وضع نظامها الأساسى بما يتضمنه من شروط العضوية، وكيفية تشكيل مجلس إدارتها ومدة المجلس وعدد أعضائه وشروط المرشحين وشروط الناخبين، ولا يجوز للسلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية التدخل في هذه الأمور حتى ولو كان هدف هذا التدخل كفاءة وضع أقوى للتنظيم النقابى، فالنقابة عمل طوعى من الألف إلى الياء.

مبادئ المحكمة الدستورية حول المادة ٥٦ من الدستور المصرى تلتزم بذات المعايير:

١- الأساس الديمقراطي لقيام جميع النقابات بما فيها النقابات المهنية:

وحيث إن ما نص عليه الدستور فى هذه المادة من قيام النقابات واتحاداتها على أساس ديمقراطي، يدل على أن حكمها جاء عاما مطلقا، منصرفا إلى كل تنظيم نقابى - مهنيا كان أو عماليا - متدا إلى تشكيلاتها جميعا - على تباين مستوياتها ودرجاتها - رقم ١٥ / ٦ ق د - ج ر - العدد ١٧ فى ٢٧ / ٤ / ٩٥

٢- استقلال التنظيم النقابى عن السلطة العامة:

أن تكوين التنظيم النقابى لابد أن يكون تصرفا إراديا حرا، لا تتدخل فيه السلطة العامة، بل يستقل عنها ليظل بعيدا عن

سيطرتها. رقم ١٥/٦ ق د - ج ر - العدد ١٧ فى ٢٧ / ٤ / ٩٥.

تشريع نصوص قانون وأد الديمقراطية:

أولاً: مخالفة إجراءات إصدار القانون المشنوم لنصوص المواد: ١٩٤، ١٩٥ من الدستور بعدم العرض على مجلس الشورى؛^٤

يشوب مجمل القانون عيب عدم الدستورية حيث إن القانون وتعديله لم يعرضاً على مجلس الشورى بالرغم من أنهما من القوانين المكتملة للدستور. والتي يوجب الدستور عرضها على مجلس الشورى «الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق دستورية، والذي قضت فيه المحكمة بعدم دستورية قانون الجمعيات رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ذهبت المحكمة إلى أن: «وحيث إن المادة ١٩٥ من الدستور تنص على أن:-

يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي:-

١- ٢- مشروعات القوانين المكتملة للدستور
٣- ٤-

٥- ٦- ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب». ومؤدى ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوباً، فلا فكاك منه، ولا محيص عنه، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله، وإلا تقوض ببيان القانون برمته من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء؛ تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكامل النصوص التي تضمنها، وبات لغوا - بعدئذ - التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها»

٤ استفادنا هنا بعريضة الطعن ضد القانون المشنوم للمقدمة من استاذنا/ عصام الاسلامبولى والمنشورة ضمن مطبوعات مركزى الارض لحقوق الانسان وهشام مبارك للقانون فى عام ٢٠٠٣. كما استفدنا ببحث أ/ خالد على عمر بعنوان: النقابات المهنية محاولة للفهم - اصدار مركز هشام مبارك - الفصل الثانى من ص

ثم ذهب في نهاية الحكم إلى «..... متى كان ذلك، فإن القانون المطعون فيه يكون قد توافر في شأنه العنصران الشكلي والموضوعي - المتقدم ببيانهما - اللازمان لارتقائه إلى مصاف القوانين المكملة للدستور وإذ كان البين من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٨٣ بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩٩ المرفق بالأوراق أن هذا القانون بوصفه كذلك - لم يعرض مشروعاً على مجلس الشورى لأخذ رأية فيه، فإنه يكون مشوباً بمخالفة المادة ١٩٥ من الدستور.....»

وكانت المحكمة قد حددت بالحكم الشروط الواجب توافرها بالقانون حتى يرقى إلى مصاف القوانين المكملة للدستور بقولها «وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطان يتعين اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملًا للدستور، أولهما: أن يكون الدستور ابتداءً قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقاً لقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، أو طبقاً للأوضاع التي يقرها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والنقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.

ثانيهما: أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية ما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها. وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملًا لها أن يكون محددًا لمضمونها، مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها. بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملًا للدستور، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين: استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية إلا ميله، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز

أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحثاً، بل قوامه مزاجية بين ملامح شكلية وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية. على النحو المتقدم بيانه»

وإذ كانت المادة ١٩٤ من الدستور قد نصت على اختصاص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بحماية الحقوق والحريات وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

وإذ كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ يتعلق بضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية وبمباشرة أعضاء النقابات لحقوقهم، وكان الدستور في المادة ٥٦ منه - والواردة بالباب الثالث المعنون «الحريات والحقوق والواجبات العامة» - قد نص على كفالة إنشاء النقابات والاختادات على أساس ديمقراطي والتزامها بالدفاع عن الحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، فضلاً عن مساهمتها في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ودعم السلوك الاشتراكي، فإن هذا القانون يعد من القوانين المكتملة للدستور من جهة، ومن القوانين المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته من جهة أخرى ومن ثم كان يتعين عرضه على مجلس الشورى سواء استناداً للمادة ١٩٤ أو المادة ١٩٥ من الدستور.

ثانياً: القانون برمته خير مثال للانحراف في استعمال السلطة التشريعية؛^٥

تنص المادة ٦٤ من الدستور على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة».

ولما كان هذا المبدأ يترتب عليه نتيجة؛ هي أن الدولة تخضع للقانون محددًا وفق المفهوم الديمقراطي، بما مؤداه أن لا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدولة الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة الديمقراطية.

٥ استفادنا هنا بعريضة الطعن ضد القانون المشنوم للمقدمة من استاذنا/ عصام الاسلامبولي والمنشورة ضمن مطبوعات مركزى الارض لحقوق الانسان وهشام مبارك للقانون فى عام ٢٠٠٣

(يراجع فى هذا الحكم فى الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٢)

وهذا أيضا يستلزم أنه: عند خضوع الدولة للقانون أن يتضمن ذلك بالضرورة إستقامة منهج الدولة عند إقرارها نصوصا تشريعية وفقا للضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الحقوق والحريات العامة لتكون ملائمة لأهداف التشريع وبواعثه. وإن كان ذلك من الاختصاص التقديرى الممنوح للسلطة التشريعية إلا أن هذه السلطة التقديرية مقيدة دستورياً بقيود محددة فإذا جاء القانون على سبيل المثال: ليقف عقبة فى تحقيق الديمقراطية وهى الغاية المرجوة من النص الوارد فى الدستور بالمادة ٥٦. بشأن إنشاء النقابات والذى يضع قيودا واردا على كل قاعدة قانونية تدنو: لأن الدستور يظل دائما فوق كل هامة معتليا القمة بمدرج التنظيم القانونى. وكان كل خروج على هذه القاعدة هو إهدار لسيادة الدستور وسيادة القانون.

(يراجع فى هذا المعنى الحكم فى الدعوى الدستورية رقم ٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٤)

وإذا جاء القانون محل الطعن ليبغى أمراً غير مشروع ومخالفاً للحقوق والحريات العامة وإذا ما تبين أن الدافع إلى إصداره لم يكن تحقيق مصلحة عامة وإنما فرض الحماية للحكومة. وبعض التيارات السياسية التى عجزت عن تثبيت وجودها فى ساحة العمل النقابى. والتضييق على أحد التيارات السياسية وهو التيار الإسلامى المناوئ للحكومة. الذى استطاع الحصول على أغلبية مجالس بعض النقابات المهنية. وبصفة خاصة نقابة المحامين ونقابة المهندسين ونقابة الأطباء. ومن ثم فقد افتقد التشريع للعمومية والتجريد ويكون المشرع وقد نغيا غاية غير الصالح العام قد انحرف بسلطة التشريع. ما يصم القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بعيب اساءة استعمال سلطة التشريع والانحراف بالسلطة التشريعية. طبقا للوصف الذى يطلقه الفقهاء الدستوريون على كل حالة يتنكب فيها التشريع الصالح العام غاية كل تشريع سواء

كان قانونا أو لائحة. بما يعد مخالفا لروح ونصوص الدستور ويمثل مخالفة دستورية يجمع عليها الفقه الدستوري. لأن مخالفة التشريع للدستور تتكون من ثلاثة عناصر. هي: الاختصاص والشكل. والمحل. ويدخل في إطار الشكل أن يقر تشريع رغم غياب أعضاء مجلس الشعب عند مناقشة هذا التشريع. أو دون أن تحضر الأغلبية اللازمة لإقراره. أو لا يعرض مشروع القانون على اللجنة المختصة. أو يعرض في الجلسة بشكل سرى. أو أخذ الرأي في مشروع القانون من حيث المبدأ والمواد في وقت واحد. وهذه حالات استعرضها المرحوم الأستاذ الفقيه والعلامة القانوني/ عبد الرزاق السنهوري. رئيس مجلس الدولة السابق في دراسته وبحثه القيم «مخالفة التشريع في الدستور والانحرافات في استعمال السلطة التشريعية». وهو منشور بمجلة مجلس الدولة السنة الثالثة ١٩٩٢. وعليه فإن القانون محل الطعن يفتقد لأولى قواعد التشريع؛ وهي كون التشريع يقوم على فكرة القاعدة العامة المجردة لأن طبيعته هكذا. لا يجوز له أن يخرج عنها؛ فإذا وضع البرلمان تشريعا لم يكن عاما أو مجردا؛ يكون باطلا لخروجه عن هذه الطبيعة. كذلك إذا انحرفت السلطة التشريعية في استعمال الغاية عند التشريع. كحالتنا. لأن الأصل أن المشرع يجب أن يستعمل سلطته التشريعية الممنوحة له لتحقيق المصلحة العامة. ولا يتوخى غاية غيرها ولا ينحرف لغاية غيرها وإلا كان التشريع باطلا»

(يراجع في ذلك تفصيلا المرجع السابق للأستاذ/ عبد الرزاق السنهوري. وتفصيلا أيضا الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته للأستاذ الدكتور المستشار/ محمد ماهر أبو العينين. طبعة ١٩٨٧ دار النهضة العربية)

وفي المعنى ذاته ذهب عبد البر في ص ٣٦١ إلى وصم القانون بعدم الدستورية حيث صدر. لا لتحقيق مصلحة عامة. بل للتضييق على اتجاه سياسي معين. هو اتجاه الإسلام السياسي. فقد جاء هذا القانون ليقطع على الإخوان المسلمين الطريق لاحتلال مقاعد مجلس إدارة نقابة المهندسين في انتخابات النقابة. ما يدمغ القانون بالانحراف التشريعي. وبالتالي بعدم

الدستورية.

ثالثا: المادة الأولى تخل بمبدأ استقلال النقابات المهنية عن السلطة العامة:

نصت المادة على: «تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية»

ومفاد هذا النص انطباق القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته على جميع النقابات المهنية وهو ما يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي صاغته محكمتنا الدستورية. وسبق وأن رددته الاتفاقيات الدولية. من أن الأصل في كل منظمة ديمقراطية أنها مسئولة عن صياغة قانونها باستقلال. ومن دون تدخل حتى من قبل السلطة التشريعية. وتعبير محكمتنا العليا: إن «إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وهو ضمان حق أعضاء النقابة في صياغة أنظمتها وبرامجها وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها واختيار ممثليها في حرية تامة...»

رابعا: عدم دستورية المادة الثانية حيث تعد تدخلا من قبل السلطات العامة في تنظيم أمر ينفرد بتقريره الجمعية العمومية لكل نقابة إعمالا لمبدأ ديمقراطية البنيان النقابي:

نصت المادة على: «يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة من لهم حق الانتخاب. على الأقل. طبقا لأحكام قانون كل نقابة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب. يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين. ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحا بتصويت ثلث عدد الأعضاء على الأقل. من لهم حق الانتخاب. فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب. ومجلس النقابة. في مباشرة اختصاصاتها لمدة ثلاثة أشهر فقط. ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بالطريقة ذاتها. ويكون الانتخاب صحيحا باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ونرى أن هذا النص يتعارض مع مقتضيات مبدأ الأساس الديمقراطي الذي قرره الدستور للبنان النقابي، وهو ما تبنته المواثيق الدولية، ومن ثم يضحى أمراً ملزماً للسلطات العامة باعتباره يمثل مفترض أولى لقيام الديمقراطية.

ونضيف إلى ذلك ما توصل له باحثون آخرون، لواجه عوار دستوري لهذا النص.

فيذهب الأستاذ/ خالد علي في مؤلفه سالف الإشارة إليه، إلى:

إذا كان الدستور قد أحال للمشرع تنظيم ممارسة الحقوق، فإن المشرع ليس مطلق الحرية في ذلك، وإنما عليه أن يمارس هذه السلطة وفق أسس موضوعية وطبقاً لما يقتضيه الصالح العام، وبالشكل الذي لا يؤدي إلى إهدار الحق أو انتقاصه.

وبالنظر لتنظيم المشرع لإجراءات الانتخاب وتحديد النصاب الذي تكتمل به الجمعية في هذه المادة نجد أن المشرع - وحتت زعم ديمقراطية التنظيم - قد وضع من القيود ما يعرقل سهولة اكتمال الجمعية العمومية، وجاوز حتى شروط اكتمال جمعية الانتخاب في مجلس الشعب، والذي اشترط في أول انتخاب 50% من الأصوات + واحد، وفي الإعادة كانت الأغلبية النسبية، ولم يشترط ثلث هيئة الناخبين، كما اشترط في هذه المادة. ومن ثم فإن تنظيم المشرع لشروط اكتمال الجمعية العمومية في هذه المادة قد وضع فيه من العراقيل التي تؤدي في النهاية إلى وجود مجلس معين، حيث إن النقابات ذات الكثافة العددية المرتفعة يصبح من الصعب في اجتماع جمعيتها العمومية حضور نصف أعضائها أو ثلثها، وكان من المنطقي أن يكتفي المشرع في حالة عدم حضور نصف عدد الأصوات أن تكون الدعوة الثانية لعقد الجمعية العمومية لعدد يكون من غير الصعب اجتماعه.

كما أن المشرع جعل من اكتمال نصاب الجمعية مصيدة لهيئة الناخبين لمعرفة اتجاهات التصويت حيث أحال معرفة اكتمال الجمعية العمومية من عدمه إلى نهاية عملية الاقتراع

ما يتيح عند عدم اكتمال النصاب وتأجيل الانتخابات الاطلاع على أوراق التصويت ومعرفة أجهاته؛ ومن ثم أهدر سرية العملية الانتخابية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وضع العراقيل أمام اكتمال الجمعية العمومية يهدر حق المهنيين في وجود مجالس منتخبة.

وفى ذلك تذهب المحكمة الدستورية في حكمها رقم ٣٨ لسنة ١٧ ق دستورية إلى أن: «وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. وكان الدستور إذ عهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في هذا النطاق، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهमيشها، عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تنفس إلا من خلالها، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفا ومبررا»

بينما يذهب الاستاذ/ عصام الاسلامبولي في عريضة طعنه إلى:

يتمثل عدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل فيما تضمنته هذه المادة من اشتراط تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية ومن اشتراط تصويت ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية في حالة عدم اكتمال نصاب النصف لخالفتهما لنصوص المادتين ٥٦، ٦٢ من الدستور.

فقد جاء هذا النصاب التحكمي ليطيح بالتسمية التي سمى بها هذا القانون ليصبح اسما على غير مسمى، فلا يضع ضمانات لديمقراطية التنظيمات المهنية وإنما وضع عراقيل وعقبات أمام التشكيلات الديمقراطية بالنقابات المهنية، إذ كان من شأن النصاب التحكمي المنصوص عليه في الفقرتين

السابقتين تعطيل تشكيل مجالس النقابات لأن اكتمال النصاب المنصوص عليه في هاتين الفقرتين أمرٌ في غاية الصعوبة. وقد يغدو أحيانا وفي أغلب الظروف أمرا مستحيلا. وخصوصا بالنسبة للنقابات المهنية التي تضم في عضويتها أعدادا هائلة تبلغ مئات الآلاف بل يتعدى نصف مليون عضو بالنسبة لنقابة التجارين مثلا.

وهذا القيد الذي وضعه المشرع: يتنافى مع المبادئ الديمقراطية التي تأخذ بنسبة أغلبية الحاضرين. ولم يفرض المشرع هذا القيد أو النصاب على مؤسسات أولى بأن يفرض عليها إذا كان هذا النصاب ضمانا من ضمانات الديمقراطية. كمجلس الشعب الذي يمثل السلطة التشريعية في البلاد (د) على عوض حسن - شرح أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل - ملحق تشريعات مجلة المحاماة - عدد أكتوبر ١٩٩٩).

وليس لهذا النصاب نظير في الدستور أو في القوانين الأخرى. فقد خلا الدستور من أية نصاب لصحة الاستفتاء على ترشيح رئيس الجمهورية. إذ نصت المادة ٧٦ من الدستور على أنه:-

«ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء» فيصح الاستفتاء أيا كان عدد من أدلوا بأصواتهم.

ولا يشترط مثل هذا النصاب في انتخابات مجلسي الشعب والشورى. فقد خلا قانون مباشرة الحقوق السياسية من أية نصاب لصحة العملية الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

وليس لهذا النصاب مثيل في قانون النقابات العمالية وذلك على الوجه التالي:-

نصت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة:

«ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور. فإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع ساعتين. ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر..»

ومن ثم فلم يشترط أى نصاب فى الاجتماع الثانى.

وقد تضمنت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية ذاتها نفس الحكم بالنسبة للجمعية العمومية للنقابات الفرعية.

ولم نجد مثيلاً لهذا النصاب فى قوانين الحكم المحلى بالنسبة لتشكيلات المجالس المحلية الشعبية. وكذلك بالنسبة للأندية والجمعيات الخاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

فقد نصت المادة ٨٥ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أنه: -

«ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات».

ولم يشترط نصاب مثيل بالنسبة لانتخابات مجالس إدارة الأندية.

فقد نص قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ فى المادة ٢٤ منه على أنه: -

«يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. فإذا لم يكتمل العدد؛ يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور عشرة فى المئة من عدد الأعضاء العاملين، أو ثلاثمئة عضو، أيهما أقل. وذلك بالنسبة للأندية التى لا يزيد عدد الأعضاء بها عن عشرة آلاف عضو، أو بحضور أربعمئة عضو بالنسبة إلى الأندية التى لا يزيد عدد الأعضاء العاملين بها على عشرين ألف عضو، أو بحضور خمسمئة عضو بالنسبة للأندية التى يزيد عدد الاعضاء العاملين بها عن ذلك.

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية انتخاب مجلس إدارة فلا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع. أو بحضور اربعمئة عضو أيهما أقل بالنسبة إلى الأندية التي لا يزيد عدد الأعضاء العاملين بها عن عشرة آلاف عضو. أو بحضور ألف وخمسمئة عضو بالنسبة إلى الأندية التي لا يزيد عدد الأعضاء العاملين بها عن عشرين ألف عضو. أو بحضور ألفى عضو بالنسبة للأندية التي يزيد عدد الأعضاء العاملين بها على عشرين ألف عضو..»

ولا يوجد مثيل لهذا النصاب في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إذ نص في المادة ٤١ من هذا القانون على أنه:-

«فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن عشرة في المئة من الأعضاء. أو مائتا عضو. أيهما أقل. بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أشخاص»

هذا من جهة. ومن جهة أخرى. فإنه يترتب على عدم اكتمال النصاب أن تدار النقابة بمجالس مؤقتة ربما لسنوات عديدة. وهذه النتيجة تؤدي إلى تناقض غريب إذ أن الهدف الأساسي للقانون كما يقال هو توسيع دائرة الديمقراطية. فإذا به في النهاية يفرض مجلساً معيناً لا يشارك الأعضاء في اختياره إذا لم تتوافر النسبة المطلوبة لإجراء الانتخابات - أليس من الأفضل أن يدير أعضاء منتخبون - ولو من قبل عدد قليل من أعضاء الجمعية العمومية - نقابتهم بدلاً من أن يديرها أفراد معينون لا شك في ذلك سواء على الصعيد الديمقراطي أو صعيد الخبرة والتجربة التي يتعين توافرها فيمن يديرون النقابات.

ومن ثم. فإن النصاب سالف البيان من شأنه اجهاض الديمقراطية بالنسبة لتنظيمات النقابات المهنية مما يصم نص المادة الثانية سالفه البيان بعدم الدستورية.

وهو نفس ما خلص إليه الدكتور عبد البر ص ٣٦٢ حيث

اعتبر هذا المسلك بمثابة تفرقة لا مبرر لها بين انتخابات النقابات المهنية والانتخابات الأخرى بما يمثله ذلك من اعتداء على مبدأ أصيل لا تقوم الديمقراطية بدونه؛ هو مبدأ المساواة. ويمثل تحيز ضد النقابات المهنية. وأضاف أن اشتراط توافر نسبة الثلث على الأقل من أعضاء الجمعيات العمومية للنقابات لصحة اجراء الانتخاب، يضع عقبات قانونية ومادية أمام إجراء الانتخاب وتولى أعضاء النقابات إدارتها. مما يعتبر مخالفا لروح الدستور الذى يتبنى مبدأ ديمقراطية التنظيم النقابى. الأمر الذى يدمغ القانون بعيب عدم الدستورية. باعتبار أن عدم الدستورية ليس مقصورا فقط على الخروج على نص فى الدستور بل كذلك الخروج على روحه ومقتضاه.

خامسا: عدم دستورية المادة الثالثة من القانون حيث تفرض سيطرة إدارية على النقابات المهنية بما يخل بطابعها الديمقراطى واستقلاليتها:

جاء نص المادة الثالثة على النحو التالى: «إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة؛ يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس محكمة استئناف القاهرة. وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة. يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء من لهم حق الانتخاب. بحسب أقدميتهم في النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة. وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة الفرعية. وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة. يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء من لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية. بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس. وفي حالة تولى أحد المذكورين في الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضوية إحدى اللجان المؤقتة الأخرى. أو اعتذاره أو قيام مانع به حل محله الأقدم فالأقدم.

ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة. وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب. وتتولى

اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح. وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون. وتكرر الدعوة بالطريقة ذاتها حتى يكتمل النصاب المطلوب.

ويرى الاستاذ/ خالد عمر. أن نص هذه المادة يُفصح عن الرغبة الحقيقية للمشروع من نص المادة الثانية، التي وضع فيها حداً شبه تعجيزي لاكتمال الجمعية العمومية. حيث أضاف هذه المادة ليُكمل المنظومة. بداية من تعجيز هيئة الناخبين عن اختيار مجلس منتخب جديد. إلى إقصاء المجلس المنتخب القديم. وتسليم مهام الإدارة إلى لجنة قضائية لمدة ستة أشهر تتخذ خلالها إجراءات الترشيح. وبالشروط ذاتها لمنصوص عليها في المادة الثانية. وذلك كله من دون مبرر. سواء لإقصاء المجلس القديم. أو لفرض اللجنة القضائية. فقد كان من الملائم تشريعياً أن يستمر المجلس القديم المنتخب في ممارسة نشاطه. لحين اكتمال الجمعية العمومية. وسنده في ذلك أنه معبر عن إرادة أعضاء النقابة.

ولا مبرر لوجود هذه اللجنة القضائية طالما أن هناك لجنة قضائية أخرى منصوص عليها بالمادة السادسة. ومختصة بالإشراف على إجراءات الترشيح والانتخاب كما أن هناك العديد من الشواهد التي تؤكد نقص عدد القضاة. وتكدر القضايا. ومن غير المنطقي زيادة أعباء القضاة بمهام إدارية. قد تجعلهم عاجزين عن ممارسة أعمالهم القضائية. إلا أن التفسير المنطقي لهذه المادة هو أن المشرع وحث لافتة حيادية القضاء زج بالقضاة في معركة سياسية مع المهنيين لن تنال إلا من القضاة والمهنيين فقط. ويصبح النظام هو الفائز الوحيد في هذه المذبحة. كما أن ذلك ينال من الدور القومي للنقابات؛ فتفويض اللجان القضائية في إدارة شئون النقابات المهنية عند الفشل في اكتمال النصاب اللازم للانتخاب يحد من دور النقابات السياسي والقومي؛ ذلك أن القضاة محظور عليهم الاشتغال بالسياسة.

كما أن هذه المادة لا تشكل فقط اعتداء على حقوق الناخبين في اختيار مجلس معبر عن إرادتهم. بل إنها بالإضافة إلى ذلك

تمثل عدوانا قصديا على الحرية والاستقلالية النقابية.

وفى ذلك توضح المحكمة الدستورية في حكمها رقم ١٧ لسنة ١٤ ق دستورية. أنه: «وحيث أن من المقرر أن حق تنظيم العملية الانتخابية، سواء من حيث زمنها أو مكان إجرائها، أو كيفية مباشرتها، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي رتبها الدستور؛ بما يعطل جوهرها، كذلك لا يجوز التذرع بتنظيمها لتأمين مصالح جانبية محدودة الأهمية».

كما ذهبت في الحكم رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية إلى: «وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣، على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيادا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها، أو جواز تنظيمها تشريعيا، فإذا خرج المشرع فيما قرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقا ورد في الدستور مطلقا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وقع عمله التشريعي مشوبا بعيب مخالفة الدستور»

بينما ذهب الأستاذ/ عصام فى عريضة طعنه إلى:

وينصب عدم دستورية المادة الثالثة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لمخالفتها لنصوص المواد ٨، ٤٠، ٥٦ من الدستور وتمثل عدم دستورية هذا النص فيما يلي: -

١ - استمرار فرض نصاب الثلث بالنسبة لعدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت مهما تكررت مرات عدم اكتمال هذا النصاب، من دون وضع نهاية لهذا الأمر، وهو من شأنه - إزاء صعوبة اكتمال هذا النصاب - عدم تشكيل مجلس نقابي منتخب إلى مالا نهاية.

٢ - استمرار مجلس النقابة القائم لمدة ثلاثة أشهر فقط، يتولى بعدها اختصاصات مجلس النقابة اللجنة المؤقتة القضائية، والمنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفه البيان.

وتتولى هذه اللجنة اتخاذ إجراءات الترشيح والانتخاب خلال ستة أشهر. وتكرر الدعوة بالنصاب ذاته حتى يكتمل النصاب المطلوب.

وبهذه المدة الطويلة بين الدعوة لاجراء الانتخاب والدعوة التي تليها فى حالة عدم اكتمال النصاب، تكتمل المأساة، وتكمن الطامه الكبرى.

إذ قد تمر دورة نقابية كاملة (٤ سنوات)، بل دورات، وهذه اللجنة المسماة بالمؤقتة هى التى تدير نقابة مهنية أو أكثر، وكذا عدد من النقابات الفرعية، وقد يستمر هذا الوضع بالنسبة إلى نقابة عامية أو فرعية إلى أجل غير مسمى. الأمر الذى يعد تدخلا سافرا فى شئون النقابات المهنية، مما يشل العمل النقابى ويحول دون تحقيقه لأهدافه ويعد إخلالا صارخا بالمادة ٥٦ من الدستور.

وبمقارنة هذه المدة البينية، بين الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية فى ظل اللجنة المؤقتة، والدعوة لاجتماع تال، وبين المدد البينية المقررة فى حالة عدم اكتمال النصاب بالنسبة للتشكيلات الأخرى، سواء كانت نقابات عمالية أو أندية أو جمعيات أو مؤسسات خاصة. وبمقارنتها بالمدة المنصوص عليها فى قانون المحاماة، نجد أنها أسبوعان أو شهر على الأكثر، وتظل جرى الانتخابات إلى أن يكتمل النصاب المطلوب، بما يتضح منه إجاه المشرع إلى الحرص على تشكيل مجلس النقابة أو مجلس الإدارة فى أسرع وقت، وهذا هو الأمر الطبيعى والمفروض، أما بالنسبة للنقابات المهنية، فقد بدأ المشرع وكأنه يسعى جاهداً إلى عرقلة تشكيل النقابات المهنية بالجمع بين أمرين:-

أ- النصاب المرتفع جدا (ثلث الاعضاء)

ب - الحد الأقصى للمدة التى يتعين أن تدعى خلالها الجمعية العمومية لانتخاب النقيب ومجلس النقابة فى ظل إدارة النقابة بمعرفة اللجنة المؤقتة (ستة أشهر).

وهما أمران ليس لهما مثيل فى قانون المحاماة، ولا فى القوانين الأخرى على النحو السالف بيانه، من خلال استعراض

النصوص الخاصة بالتشكيلات الأخرى من نقابات عمالية وأندية وغيرها. الأمر الذى يشوب نص المادتين الثانية والثالثة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بعيب الانحراف بالسلطة التشريعية. فضلا عن إهدار مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة ٨ من الدستور. والإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور والمادة ٦٢ من الدستور.

ذلك أن صور التمييز الجافية للدستور وإن تعذر حصرها؛ إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق. أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون. وذلك سواء بانكار أصل وجودها أو تعطيل أو انقاص آثارها. بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها.

(الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٩٥)

٣ - تولى لجنة قضائية مؤقتة اختصاصات مجلس النقابة بعد تدخلها فى شئون النقابات المهنية؛ ما يتنافى وديمقراطية النقابات المهنية المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من الدستور. إذ يتعين أن يدير النقابة أعضاؤها. دون تدخل من أية جهة أخرى. وهو أمر متعارف عليه عالميا؛ لذلك انتهت لجنة مركز استقلال القضاة والمحامين الذى أنشأته اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أنه فضلا عن أن النصاب الذى اشترطه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ يمثل عائقا أمام العملية الانتخابية وأن التأجيل المستمر لعقد الانتخابات غير مقبول. فإن إدارة النقابات بالشكل الحالى يمثل تدخلًا خارجيًا غير مبرر فى شئون المؤسسة المهنية التى يجب أن تدير نفسها بنفسها. وأن الإدارة بهذا الشكل تمثل انتهاكا للمادة ٢٤ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين والصادرة عام ١٩٩٠ والتي نصت على أنه -

«يمنح المحامون الحق فى تكوين والانضمام إلى المؤسسات التى يديرونها بأنفسهم لتمثل مصالحهم وتعمل على تدريبهم المتواصل وعلى حماية استقلالهم ويتم انتخاب الجهاز التنفيذى للمؤسسة من قبل أعضائه ويباشر عمله دون تدخل خارجى» .

وقد أوصت اللجنة بضرورة مراجعة القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ فى إطار ضرورة الحفاظ على حرية نقابة المحامين من التدخل الخارجى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تولى لجنة قضائية اختصاصات نقابة المحامين من شأنه تمييز فئة على أخرى وفرض الوصاية على النقابات المهنية ما يعد انتقاصا من قدر أعضائها؛ لنعتهم بالعجز عن إدارة شئونهم، وجعل ذلك مدعاة لحرمانهم من تولى أمورهم، ما يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور.

ولم يفرق هذا القانون بين النقابة العامة والنقابات الفرعية، إذ أنه فى ضوء وجود مجلس نقابة عامة؛ فإنه يكون المهيم على النقابات الفرعية ما كان يستلزم إنحسار، بل إنعدام دور اللجنة القضائية المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية، فإذا سلمنا بوجود ضرورة تقتضى وجود هذه اللجنة وتوليها إجراءات الترشيح والانتخاب بالنسبة للنقابة العامة، فإنه إذا تم تشكيل مجلس النقابة العامة انتفت الضرورة لوجود اللجنة المؤقتة التى تدبر شئون النقابة والنقابات الفرعية وتتولى إجراءات الترشيح وانتخاب نقيب ومجالس النقابات الفرعية، إلا أن الأمر لم يكن يقتصر على سد الذرائع ولا بقدر الضرورة، وإنما التدخل فى شئون النقابات وتعطيل وشل العمل النقابى بكافة الصور الممكنة، وبأى شكل من الأشكال.

هذا من الناحية الدستورية، ومن الناحية الواقعية، فإن اللجنة المؤقتة التى يغلب عليها التشكيل القضائى، فضلا عن أقدم أربعة أعضاء من لهم حق الانتخاب هى بهذا التشكيل تضم عناصر قد تكون أبعد ما يكون عن العمل النقابى ولم يسبق لهم أن مارسوه وتمرسوا عليه وخبروه، وليس مطلوبا من القاضى الإمام بتفاصيل العمل والنشاط النقابى، الذى يختلف من نقابة إلى أخرى، م من شأنه ضعف العمل النقابى طوال إدارة هذه اللجنة النقابية، وقد تمتد هذه الفترة سنوات، فضلا عن أن مناقشة الشئون النقابية يحتاج إلى الأخذ والرد والهجوم والنقد، م يصعب معه وجود انسجام بين الهيئة

القضائية التي تدير النقابة بين أعضائها. وإذا ما أسند إلى لجان قضائية إدارة عدة نقابات مهنية في الوقت نفسه، فذلك يعنى انشغال خمسة مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة. لكل لجنة بإدارة النقابات. وقد لا تكفى أعداد المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة. إذا تصادف إدارة عشرين نقابة عامة ما يحتاج إلى مئة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة، ونفس الأمر بالنسبة للنقابات الفرعية. فضلا عن اللجان التي تتولى الإشراف على الانتخابات فإذا أضيف إلى ذلك الدور المنوط بالقضاة والإشراف على الانتخابات في معظم مؤسسات الدولة وعلى رأسها مجلس الشعب، فماذا بقى للقضاة من وقت لأداء وظيفتهم الأساسية بل رسالتهم السامية وهي القضاء؟ (د/ على عوض حسن وشرح أحكام القانون - السنة ١٩٩٣ ملحق مجلة المحاماه - أكتوبر ١٩٩٩). وإذا فرض وكان رئيس محكمة استئناف القاهرة يتولى منصب النقيب، وحضر مؤتمرا دوليا فهل يمثل الهيئة القضائية التي يعد أحد أعضائها المحامين؟، وهي مفارقة غريبة.

فضلا عما قد يحدث من خلط بين العمل القضائي والعمل النقابي يفقد الأول حيده ونزاهته. ويضع القضاء فى موقف الخصم والحكم. وكيف يلجأ النقابى إلى القضاء شاكيا من عمل أو تصرف صدر من مجلس نقابة ذو تشكيل قضائي. الأمر الذى يتنافى مع ما نص على الدستور فى المادة ٥٦ من خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته كضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات. كل هذه الأمور كان أولى بالمشرع أن ينأى بها؛ حرصا على هيبة وكرامة القضاء. وتمكينه له من أداء رسالته على أكمل وجه. وهى القيام على شئون القضاء. من دون إقحام رجال القضاء فيما لا يخصهم ويخرجهم عن عملهم ودورهم الحقيقى فى المجتمع. والزج بهم لإدارة النقابات. وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات. والحفاظ على استقلال المحامين فى إدارة شئونهم. وقد أرسى المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ حين قررت أن الحرية النقابية حق دستورى يعطى الأعضاء فى الجمعية العمومية للنقابة حق اختيار قياداتهم النقابية بإرادتهم. من دون تدخل

لإرادة أخرى تنوب عنهم (الحكم فى الدعوى ٤٧ لسنة ٣ قضائية دستورية).

فهم لا شك فيه أن خطأ كبيراً قد ارتكب حين أسند إلى القضاء شئون وإدارة هذه النقابات إذا لم تتوافر النسبة المطلوبة من أعضاء الجمعيات العمومية لانتخاب مجالس إدارة النقابات لأنه ما كان يجب التردى فى هذا الخطأ الجسيم.

إن أى غيور على المصلحة العامة ومصلحة القضاء لا يقبل الزج بالقضاة فى معارك سياسية بين الدولة والنقابات المهنية. أو بالأحرى بين الدولة. ومجمل المثقفين فى مصر؛ لأن ذلك ينال من فكرة العدالة والهيبة التي ينبغى أن تتوافر للقضاة؛ لأنه إذا كانت القوانين قد درجت على النص على عدم إشتغال القضاة بالسياسة؛ فقد زج بهم هذا القانون فى أتون معركة سياسية بين الدولة وبين المثقفين؛ الأمر الذى كان يستلزم إبعاد القضاة عنها تماماً. كما كان يجب على القضاة أنفسهم الاعتراض على الزج بهم فى هذا الصراع بين المثقفين وبين الدولة.

إن إقحام القضاة فى إدارة النقابات يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات. وهو إحدى الركائز التي يقوم عليها الدستور المصرى. ومبدأ استقلال القضاء. ومبدأ ابتعاد القضاة عن الأعمال الإدارية. فالقاضى يقضى ولا يدير. ومبدأ الحياد الذى ينبغى أن يتحلى به القضاة يصطدم والزج بهم فى إدارة النقابات. وثمة فارق جوهري بين قيام القضاء بالإشراف على عملية الانتخاب من الناحية الإجرائية. وبين قيامه بإدارة النقابة حين استكمال نصاب الانتخابات. كما أن اللجنة القضائية تنزع إدارة النقابة من أهل المهنة. لاسيما وأنها هى نفسها غير منتخبة. علاوة على أنه ليس لديها مقدرة أفضل على عقد جمعية عمومية بشروط القانون الجديد نفسها. الأمر الذى يجعل من اللجنة القضائية المؤقتة لجنة دائمة.

وأخيراً فإن وجود اللجنة المؤقتة قد يؤدى إلى تضارب فى الإدارة بين النقابة العامة والنقابات الفرعية التابعة لها. إذ قد يكون هناك مجلس نقابة عامة يديره القضاة. فى حين تكون هناك نقابة فرعية أو أكثر تابعة لهذه النقابة بها مجلس

منتخب أو ربما يحدث العكس.

إن قيام القضاء بهذا الدور وهو متخيم بأعباء تحقيق العدالة سوف يلقي على كاهله عبئاً جديداً هو إدارة النقابات. وإذا كان القاضي يقف الآن عاجزاً عن تحقيق العدالة بسبب كثرة القضايا، وبطء التقاضي فإن المهمة الجديدة التي أوكلت إليه سوف تضاعف من مشكلات العدالة. ولن تخل مشاكل النقابات، بل ستزيدها تفاقماً؛ لأن اللجان التي ستدير النقابات لن تكون مستقرة؛ بسبب تنقلات المستشارين والقضاة كل عام.

إن إقحام القضاء في إدارة النقابات زج به في عالم جديد لا يعرف طبيعته، خصوصاً وأن طبيعة أي عمل تفرض مجموعة من الأسس والقواعد التي يجب أن يتمثلها من يدير هذا العمل يوماً بعد يوم؛ حتى يصبح قادراً على إدارته. وبالتالي فإن إقحام شخص غريب على هذا العمل، غير متمثل لما يجب عليه اتباعه لإدارته على نحو جيد سوف يؤدي به إلى تطبيق أسس وقواعد لا تتلاءم مع العمل الذي يمارسه. الأمر الذي يؤدي به في النهاية إلى الفشل في إدارة العمل الجديد وإثارة مشكلات لا تنتهي مع أصحاب المهنة؛ قد تعرضه للمحاسبة من جانب الجهاز المركزي للمحاسبات، وللمساءلة أمام الجمعيات العمومية للنقابات، وللمقاضاة أمام المحاكم بم يتنافى مع استقلال القضاة وما ينبغي أن يكون لهم من هيبة ووقار.

وخلاصة القول إن إسناد هذا القانون إدارة النقابات المهنية للقضاء فيه إهدار لطاقاته فيما هو غير مؤهل له، وصرف له عن مهمته المقدسة، في تحقيق العدل والوقية بينه وبين أعضاء هذه النقابات.

وأخيراً، فإذا كان القانون يواجه حالة انتهاء المجلس القائم دون إكتمال النصاب لانتخاب النقيب والمجلس الجديد أو التالي، فإنه لم يواجه الحالة الراهنة وهي حالة انتهاء مدة مجلس نقابة المحامين، ومجالس النقابات الفرعية، قبل صدور القانون وفرض الحراسة عليها وعلى بعض النقابات المهنية الأخرى. كل ذلك يكشف عن العيوب والصعوبات العملية التي نُجِّمت عن

العجلة فى إعداد وصياغة القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل.

كما لم ينظم القانون موعداً لدعوة الناخبين إلى الانتخابات سابقاً على الموعد المحدد للانتخاب بـمدة معينة، بم يتيح لأكبر عدد من المحامين معرفة الموعد المحدد للانتخاب قبلها بوقت كاف، وبإغفال القانون لهذا الأمر الذى يترتب عليه الحد من الإقبال على العملية الانتخابية فإن من شأنه تعطيل تشكيل المجالس النقابية المهنية مم يصمه بعدم الدستورية.

ما اشبه الليلة بالبارحة:

أمس قام سدنة الحكومة باستخدام القانون أكثر من مرة لحسم صراعات سياسية تعجز الحكومة عن مواجهتها بالعمل السياسى. واليوم تطور الحكومة أساليبها. فها هى فى تعديلات الدستور الراهنة تسير على الدرب ذاته. فكل المؤشرات تنبئ باستخدام التعديلات الدستورية كأداة لتغطية عجز الحزب الوطنى عن المواجهة السياسية لخصومه، ولتعويض انعدام فاعليته الحركية، ولضمان استمرار هيمنته على الحياة السياسية؛ باضفاء طابع دستوري على تزوير إرادة الأمة، وعلى قانون مكافحة الإرهاب، وعلى استبعاد المستقلين (الاسم الكودى الجديد للإخوان حالياً) من إمكانية زيادة عدد مقاعدهم فى مجلس الشعب؛ ومن ثم تقديم مرشحين عنهم فى انتخابات الرئاسة القادمة.

خاتمة:

جاء القانون المشئوم زاخراً بالنصوص المخالفة للدستور، فكانت شبهة عدم الدستوريه حاصر معظم نصوصه بما يعصف بكيانه، فلم يعد صالحاً لرتقه إلا بقانون يصدر من مادة واحدة بإلغاء هذا القانون على حد تعبير د/ على عوض حسن فى مقاله المنشور بجريدة الأهرام - باب (مع القانون).

الفهرس

7	تقديم.....
13	القضاء والنقابات المهنية.....
29	كلمة الهالى.....
39	قانون وئء الديمقراطية.....